

لِسْتَ أَعْلَمُ بِأَنْجَهْ تَعْبُدِينْ

منهل الواردين من بحار الفيض . على ذخر المتألهين
في مسائل الحيض . للمحقق العلامة * المدقق
الفهمة * السيد محمد عابدين الحسيني
رجه الله تعالى ونفعنا
بِهِ آمين

طبع على ذمة




مِحْكَاهْ لِسْتَ أَعْلَمُ بِأَنْجَهْ تَعْبُدِينْ

بائع في محله المكتبة الهاشمية في دمشق وفي محل چتابجه وی زاده احمد حلبی
في الآستانة في سوق الحكاکین

ورسالت

• شرکت صحافیہ عثمانیہ مطبعہ - ہی
١٣٢٩



قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست
حسين حلمى بن سعيد استانبولى

IŞIK KİTABEVİ
Dârüssefeka Cad. No: 72
P.K. 35, Fâtih - İstanbul
Telefon : 21 82 27



۵۱۰ ت

نَسْتَأْتِي إِلَيْكُمْ أَبْشِرُكُمْ حَالَكُمْ جَنَاحُكُمْ

منهل الواردین من بحار الفیض * علی ذخیر المتألهین
فی مسائل الحیض * للمحقق العلامۃ * المدقق

الفهامة * السيد محمد عابدين الحسيني

رجه الله تعالى ونفعنا

پہ آمین

طبع على ذمة



مَدْحُودٌ

يَبْاعُ فِي مَحْلِهِ الْمَكْتَبَةِ الْهَاشِمِيَّةِ فِي دَمْشِقٍ وَفِي مَحْلِ چَنْجَهُوْزِي زَادَهِ أَحْمَدِ حَلْيَى
فِي الْأَسْتَانَةِ فِي سُوقِ الْحَكَاكَينِ

درست

شرکت صحافیہ عثمانی مطبوعاتی
۱۳۲۰



قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

حسین حلمی بن سعید استانبولی

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفاس ٧٢

استانبول - ترکیه

۱۳۹۸ میلادی ۱۹۷۸ هجری

012

86251

~~08875500~~



Baskı : Ofset Matbaası, Beşinci Blok, İMC. 5416 — Tarih : 27 14 02

الرسالة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عنا بالانعام * وعلنا علم الاحكام * وامرنا بالطهارة من الاحداث
والانجاس والآثام * لتأهل للثول بين يديه والقيام * والصلاه والسلام
على سيدنا محمد خير الانام * المميز بين الحلال والحرام * وعلى آله واصحابه بدور
ال تمام * ومصابيح الظلام (اما بعد) فيقول العبد المفتقر الى رب العالمين * محمد
امين الشهير بابن عابدين * غفر الله تعالى ذنبه * وما لاذ من زلال العفو ذنبه *
اني طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة في مسائل الحيض المسمة
بـ ذخـر المتأهـلين * المنسوبة لأفضل المتأخرـين * الامام العالم العامل * المحقق المدقق
الكامل * الشيخ محمد بن پير على البرکوى صاحب الطريقة المحمدية * وغيرها
من المؤلفات السنوية * فوجدت بها مع صغر حجمها * واطافة نظمها * جامعت لغز
فروع هذا الباب * عاريه عن التطويل والاسهاب * لم تنسج قريحـة على منهاها *
ولم تظفر عين بالنظر الى مثالـها * فاردت ان اشرحـها بشرح يسهل عويسـها *
ويستخرج غويـصـها * ويكشف نقابـها * ويدلـل صعـابـها وسمـيـته منـهـلـ الوارـدين
من بـحار الفـيـض * على ذـخـر المـتأـهـلـين في مـسـائـلـ الـحـيـض * فـاقـولـ مستـعينـا بالـلـهـ تـعـالـى
في حـسـنـ النـيـة * وبلغـ الـأـمـنـيـة * قالـ المـصـنـفـ رـجـهـ اللـهـ تـعـالـى بـسـمـ اللـهـ الرـجـنـ
الـرـحـيمـ الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ جـعـلـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ قـوـامـيـنـ اـىـ يـقـومـونـ عـلـىـ هـمـنـ قـيـامـ
الـوـلـاـةـ عـلـىـ الرـعـيـةـ وـلـهـذاـ كـانـ الرـجـلـ اـمـيرـ اـمـرـأـتـهـ وـامـرـهـمـ بـوـعـظـهـنـ اـىـ
تـذـكـيرـهـنـ بـعـاـيـلـنـ قـابـهـنـ مـنـ الثـوـابـ وـالـعـقـابـ وـالـتـأـدـيـبـ اـىـ التـعـلـيمـ
وـفـيـ الـمـغـرـبـ عـنـ اـبـيـ زـيـدـ الـادـبـ اـسـمـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ رـيـاضـةـ مـحـمـودـةـ يـخـرـجـ بـهـ الـاـنـسـانـ
فـيـ فـضـيـلـةـ مـنـ الـفـضـائـلـ وـتـعـلـيمـ الدـيـنـ اـعـطـفـ خـاصـ عـلـىـ عـامـ اـىـ تـعـلـيمـ اـصـولـهـ
مـنـ الـعـقـائـدـ وـفـرـوعـهـ الـمـتـحـاجـ يـهـاـ فـيـ الـحـالـ وـفـيـ هـاتـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ تـلـمـعـ
إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ الـآـيـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـلـائـيـ تـخـافـونـ
شـوـزـهـنـ فـعـظـوـهـنـ الـآـيـةـ وـالـصـلاـةـ اـسـمـ مـنـ التـصـلـيـةـ وـمـعـنـاهـاـ الـثـنـاءـ الـكـامـلـ
إـلـاـ إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ فـوـسـعـنـاـ فـامـنـاـ إـنـ نـكـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ كـافـيـ شـرـحـ التـأـوـيـلـاتـ
وـأـفـضـلـ الـعـبـارـاتـ عـلـىـ مـاـقـالـ المـرـزوـقـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ وـقـيـلـ
الـتـعـظـيمـ فـالـمـدـنـيـ الـلـهـمـ عـظـمـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـاعـلـاءـ ذـكـرـهـ وـوـافـدـ شـرـيعـتـهـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ
بـتـضـعـيفـ اـجـرـهـ وـتـشـفـيـهـ فـيـ اـمـتـهـ كـماـقـالـ اـبـنـ الـاثـيـرـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ النـقـایـةـ لـلـقـهـسـتـانـيـ
وـالـسـلـامـ اـسـمـ مـنـ التـسـلـيمـ اـىـ جـمـلـ اللـهـ اـيـهـ سـالـمـاـ مـنـ كـلـ مـكـروـهـ

(علي)

عَلَى حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ إِي مَحْبُوبَهُ ﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ اسْمُ جَمِيعِ لِذَوِي الْقُرْبَى الْفَهْ
مِبْدَلَةٌ عَنِ الْهَمْزَةِ الْمِبْدَلَةٌ عَنِ الْهَاءِ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ وَالْوَادِيِّينَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَوَّلِ
هُوَ الْحَقُّ كَمَا فِي الْمَغْتَاحِ وَهُوَ سَنَانٌ ﴿وَاصْحَابَهُ﴾ قَالَ الْقَهْسَنَانِ إِي الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ
الصَّحَّةِ وَلَوْلَخْطَةٌ كَمَا قَالَ عَامَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَإِنَّا أَوْتَرْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْوَالِيُّونَ
مِنْ اشْتِرَاطِ مَلَازِمَةِ سَيْتَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لِيُشْمَلَ كُلُّ صَاحِبٍ ﴿هَدَاهُ﴾ جَمِيعُ
هَادِ مِنَ الْهُدَىْيَةِ وَهِيَ الدِّلَالَةُ عَلَى مَا يُوصَلُ إِلَى الْبَغْيَةِ ﴿الْحَقُّ﴾ ضَدَ الْبَاطِلِ
﴿وَجَاهَهُ﴾ جَمِيعُ حَامِيِّ الْحَمَاءِ بِالْكَسْرِ إِيَّيْنَ ﴿الشَّرْعُ﴾ اسْمُ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ
تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الْاِحْكَامِ ﴿الْمُتَّيِّنُ﴾ الْقَوْيِيُّ يُقَالُ مِنْ كَرْمِ صَلْبٍ ﴿وَبَعْدَهُ﴾
قَالَ الْقَهْسَنَانِ إِي وَاحْسَنْ بَعْدَ الْخُطْبَةِ مَا سِيَّاسَتِي فَالْوَادِيِّ لِلْاِسْتِئْنَافِ أَوْ اِطْفَ
الْاِنْشَاءِ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ عَلَى الْخَبْرِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِشَرِّ الْذِينَ آمَنُوا الْآيَةِ
لَأَنَّ مَا فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْضَّعْفِ مَا لَا يَخْفَى فَإِنْ تَقْدِيرَ أَمَّا مُبْرُوطَ بَانِ يَكُونُ مَا بَعْدَ
الْفَاءِ أَمْ أَمْ أَوْ نَهِيَا نَاعِبَا لِمَا قَبْلَهَا أَوْ مُفَسِّرَا لِهِ كَمَا فِي الرَّضِيِّ وَأَمَّا تَوْهِمُ أَمَّا فِيمَا يُعْتَبَرُ
أَحَدُ مِنَ النَّحْوَيْنِ وَالظَّرْفُ مَتَّعْلِقٌ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَقَامِ الْمُعَلَّ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ
﴿فَتَمَدَّ﴾ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ أَعْبَدْ رَبِّكَ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ أَنْتَهُي ﴿أَتَفَقَ الْفَقَهَاءُ﴾ إِي
الْمُجَاهِرُونَ ﴿عَلَى فَرَضِيَّةِ عِلْمِ الْحَالِ﴾ إِي الْعَلَمِ بِحُكْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ
اِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ قَالَ فِي الْتَّارِخَانَيْهِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَيِّ عِلْمٍ طَلَبَهُ فَرَضَ فِيْ
أَقْوَالِ الْأَثْمَمِ قَالَ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقْطُعَ بِأَنَّهُ الْمَرَادُ هُوَ الْعِلْمُ بِعَا كَلْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ
عِبَادَهِ فَإِذَا بَلَغَ الْاِنْسَانُ ضَحْوَةَ النَّهَارِ مِثْلًا يَجْبَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِصَفَاتِهِ
بِالنَّظَرِ وَالْاِسْتِدْلَالِ وَتَعْلِمُ كَلْمَتَى الشَّهَادَةِ مَعَهُمْ مَعْنَاهُمَا ثُمَّ أَنْ عَاشَ إِلَى الظَّهَرِ
يَجْبُ تَعْلِمُ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَعْلِمُ عِلْمَ الصَّلَاةِ وَهُمْ جَرَأُ فَإِنْ عَاشَ إِلَى رَمَضَانَ يَجْبُ
تَعْلِمُ عِلْمَ الصَّوْمِ فَإِنْ اسْتَفَادَ مَا لَا تَعْلِمُ عِلْمَ الزَّكَةِ وَالْحِجَّةِ أَنْ اسْتَطَاعَهُ وَعَاشَ
إِلَى أَشْهَرِهِ وَهَكَذَا التَّدْرِيجُ فِي عِلْمِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْنَا أَنْتَهُي ﴿عَلَى كُلِّ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إِي بِوْحَدَانِيَّتِ سُبْحَانَهُ ذَاتَهُ وَصَفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ ﴿وَالْيَوْمُ الْآخِرُ﴾
هُوَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ آخِرُ الْأَوْقَاتِ الْمَحْدُودَةِ وَخَصَّهُ بِالذِّكْرِ لَأَنَّهُ يَوْمُ الْجِزَاءِ
فَالْأَيْمَانُ بِهِ يَحْمَلُ عَلَى الْعَمَلِ فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا
﴿مِنْ نِسْوَةٍ﴾ بِالْكَسْرِ وَالْضِمْنِ جَمِيعُ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ لِفَاظِهَا قَامُوسُ ﴿وَرْجَالٍ﴾
جَمِيعُ رَجُلٍ وَهُوَ الذِّكْرُ مِنْ بَنِي آدَمَ إِذَا بَلَغَ أَوْ مَطْلَقَهَا وَالْمَرَادُ هُنَّا إِلَيْهِنَّ
عَلِمَتْ ذَلِكَ الْاِتْفَاقُ ﴿فَرْفَةٌ﴾ اِحْكَامُ ﴿الْدَّمَاءِ﴾ الْمُخْتَصَّةِ بِالْذَّنَبِ وَاجْبَدَ عَلَيْهِنَّ
وَعَلَى الْاِزْوَاجِ وَالْاَوَّلَيَّاءِ ﴿جَمِيعٌ وَلَوْهُ الْمُصْبَّةُ﴾ فَيَحْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَلِمُ الْاِحْكَامَ

وعلى زوجها ان يعلمها ماتحة اج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج والانحراف بلا اذنه وعلى من يلى امرها كالاب ان يعلمها كذلك **﴿ولكن هذا﴾** اي علم الدماء المختصة بالنساء مص **﴿كان﴾** اي صار مثل فكانت هباء منبها **﴿في زماننا﴾** اي زمان المصنف وقد توفي سنة ٩٨١ **﴿40 جورا﴾** اي متروكا **﴿وبل صار كأن لم يكن شيئاً مذكورا﴾** اضراب انتقالى الى ما هو أبلغ لأن ما هجر قد يكون معلوماً ويترك العمل به بخلاف ما صار كأنه لم يوجد اصلاً **﴿ولا يفرقون﴾** اي اهل الزمان **﴿بين الحيض والنفاس والاستحاضة﴾** في كثير من المسائل **﴿ولا يعنون بين الصالحة من الدماء والاطهار﴾** عطف على الدماء **﴿ووو﴾** بين **﴿الفاسدة﴾** منها **﴿ترى﴾** اي تبصر او تعلم **﴿اما لهم﴾** اي افضلهم او اعلمهم عند نفسه **﴿يكتفى﴾** حال او مفعول ثان **﴿بالمتون المشهورة﴾** كالقدوري والكتز والواقية والختار المبنية على الاختصار **﴿واكثر مسائل﴾** هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كما في تعريفات السيد الشريف قدس سره **﴿الدماء﴾** الثلاثة السابقة **﴿فيها مفقودة والكتب المبسوطة﴾** التي فيها هذه المسائل **﴿لا يعلوها القليل﴾** لقلة وجودها وغلاء اثمانها **﴿والما تكون﴾** لها **﴿واكثرهم عن مطالعتها﴾** في القاموس طالعه طلاماً ومطالعة اطلع عليه اي علمه **﴿عجز وليل﴾** بدء الجهل **﴿واكثر نسخها﴾** جمع نسخة بالضم ما ينسخ اي يكتب فيه **﴿في باب حيضها تحريف﴾** اي تغيير **﴿وتبدل﴾** عطف تفسير او الاول تغيير بعض حروف الكلمة والثاني ابدالها بغيرها **﴿لعدم الاشتغال به﴾** اي باكثر نسخها **﴿مد﴾** اي من **﴿دهر طويل﴾** فكلما نسخت نسخة على اخرى زاد التحريف **﴿وفي مسائله﴾** اي باب الحيض **﴿كثرة وصعوبة﴾** قال في البحر واعلم ان باب الحيض من عوامض الابواب خصوصاً المخيرة وتفاريدها ولهذا اعني به المحققون وافرده محمد رجه الله تعالى في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلوة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحجج والبلوغ والوطى والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بعمرتها وان كان الكلام فيها طويلاً فان الحصول يتوقف على ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى

(واختلافات)

و اختلافات وفي اختيار المذايغ بالباء وهم المؤخرون عن الامام واصحابه من اهل المذهب على اختلاف طبقاتهم وتصحيحهم ايضا مخالفات بعضهم يختار قوله وبعضهم يختار قوله آخر ثم بعضهم بصحح هذا وبعضهم بصحح هذا وقد قالوا اذا كان في المسئلة تصحيحان فالمفتى بالخير لكن قد يكون احد القولين الصحيحين اقوى لكونه ظاهر الرواية او مشى عليه اصحاب المدون والشرح او ارافق بالناس او غير ذلك مما ينته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل لمن لا اهليته لاضطراب ولا سيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاقه على الاصح منها فلذا قال المصنف رجده الله تعالى فاردت ان اصنف رسالة قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم حاوية اي جامعة لمسائل اي باب الحيض الازمة خاوية بالمعجمة اي خالية عن ذكر خلاف ومباحث جع بحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفيش واصطلاحا هو اثبات النسبة الاجبائية او السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال غير مهمة مقتصرة صفة ثالثة لرسالة على الاقوى والاصح والختار للفتوى اي لجواب الحادثة مسهمة بالبناء للفاعل او المفعول صفة رابعة لرسالة الضبط لما تفرق في غيرها من المسائل والفهم رجاء علة لقوله فاردت ان تكون اي الرسالة لى ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي ذخيرة ادخرها واختارها في العقب اي الآخرة في ايها الناظر اليها بالله العظيم لاتتعجل في التخطئة مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق بمجرد رؤيتك اي برويتك المجردة فيها اي في الرسالة المخالفة مفعول ثان لرؤيتك لظاهر بعض الكتب المشهورة فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو خطأ صريح او ما هو مصروف عن الظاهر عملا يعرفه الفقيه الماهر فعسى اي اشتق واخاف عليك ان يكون الخطأ انت لعدم اطلاقك وكني عن خطأ المخاطب بقوله ان تخطى ابن اخت خالتك لان المراد باخت خالته امه والمراد بابنها نفسه قال المصنف اذا كان تخطى بناء المخاطب بها يكون متعديا ويكون ابن مفعوله واذا كان بالياء يكون الفعل لازما والبن فاعله فتكون من الذين هلكوا في الممالك لان الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت على المخالف والحق على العالم او من كان ميتا فاحسينه (فاني) علة عدم الخطأ في هذه الرسالة

بقدر الامكان مص (قد صرفت شطرا من عمري) اي حصة وافرة منه وفي المغرب
 شطر كل شيء نصفه قوله في الحائض تقدر شطر عمرها على تسمية البعض شطرا
 توسعًا في الكلام واستثناؤه للقليل (في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله
 بين القشر بالكسر غث الشيء خلقة او عرضًا قاموس (والباب بالضم
 خالص كل شيء كا في الصحاح (والسمين والهزول ضدة (والصحيح
 والمعلول في الـ اموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتيل واعله الله فهو
 عل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها (والجيد بالفتح والتشديد
 (والردي ضدة (والضعيف والقوى ورجحت عطف على ميزت
 (باب الترجيع) اي التقوية (المعترضة عند اهل هذا الشأن (ما هو
 الراجح اي في نفس الامر (من الاقوال والاختيارات الصادرة
 (من الآئمة) المجتهدين في المذهب او اهل الاستنباط من القواعد لبيان
 فيه عن المجتهدين او اهل الاختيار والترجيع لما فيه روایتان عن المجتهد او قولهان
 لاهل الاستنباط (فارجع البصر) صرتبه بما من النهي عن المحبة وتعليقه
 باقان المصنف لما كتبه اي اذا علمت ذلك فأعد بصرك اذا اشکل عليك شيء (كرتين)
 اي مرأة بعد مرأة كا في الآية فالمراد بالتنبيه التكرير والتکثير كا في قولهم ليك
 وسعديك (وتأمل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به التكرار
 ايضا (وعرضه) اي ما كتبناه (على الفروع) اي ما يناسبه من مسائل
 علم الفتنة (و) على (الاصول) اي الادلة الكلية التي هي الكتاب والسنة
 والاجاع والقياس (و) على (قواعد المندقول) الذي هو الادلة المذكورة
 (والمعقول) اي الاستدلال بدليل معقول مستنبط من احد الادلة السمعية
 (لعلك تطلع على حقيقته) اي على كون ما كتبناه حقاً باتا (وتظهر لك
 وجوه صحته) وأشار بالترجح إلى صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للعرض والاطلاع
 المذكورين نادر (وترجع) عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تحفته
 اي ترجع مبتدئاً من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه او من للبدالية (وقول)
 عند ذلك (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتدبر اولا ان هدانا الله) فيه اقتباس
 لطيف (فقول) اي بنون معظم نفسه تحدى بنعمه الله تعالى عليه (وبالله)
 اي باستعانته تعالى وحده (ال توفيق) هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضا
 (ومنه) تعالى يطلب (كل تحقيق) هو اثبات المسألة بدلتها (وتدقیق)
 هو اثباتها بدليل دق طریقه لاظریه من تعریفات السيد (وهذه الرسالة مرتبة

(علي)

على مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم أو المتعدى وعلى الثاني يجوز الفتح أيضاً وهي في العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كده وغايتها موضوعه والمراد هنا الأولى وفصول ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها من عريفات أما المقدمة ففيها نوعان النوع الأول في تفسير اللفاظ المستعملة في هذا الباب بلسان الفقهاء أعلم أن الدماء المختصة بالنساء احتراز عن الحيض الرعاف ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحبيب لغة مصدر حاضت المرأة تحبيب حيضاً وحيضاً ومحاضاً حائض وحائض سال دمها والحيضة المرة وبالكسر الاسم والآخرة تستشرف بها المرأة قاموس وفي البحر قال أهل اللغة أصله السيلان يقال حاض الوادي أي سال فسمى حيضاً السيلان في أوقاته انتهى وشرع ابناء على أنه حدث كاسم الجناية وهو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور رعاية اشتراطه الطهارة كالصلاوة والتلاوة وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى أنه خبيث هو دم صادر من رحم أي بيت من بت الأول وواعده قاموس * احتراز به عن الاستحاضة لأنها دم عرق انفجر لا دم رحم وعن دم الرعاف والجراح وعما يخرج من الدبر فليس بحبيب لكن يستحب أن لا يأتها زوجها وإن تقتصر عند انقطاعه كافية الخلاصة وغيرها وسيأتي . وعما تراه الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد . وما تراه النساء قبل الولادة فليسا من الرحم بل هما استحاضة لكن في البحر قال بعضهم ماتراه الصغيرة دم فساد لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضاً انتهى يعني أنها دم يتصرف بصفة فيدولاها كان حيبضاً كزيادة أو نقص مثلاً تأمل لكن المشهور أنه استحاضة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازاً عما تراه الأربن والضبع والخفافش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات . وعما يراه الخنزير المشكل في الظاهيرية إذا خرج منه المني والدم فالعبرة لبني دون الدم انتهى وكأنه لأن المني لا يتشبه بغيره بخلاف الدم فإنه يتشبه بالاستحاضة فيلغي ويعتبر المتيقن من أول الأمر خارج من فرج داخل احتراز عمالوا احسنت بنزله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحبيب في ظاهر الرواية وبه يفتى قهستانى وعن محمد يكفى الإحساس به فلواحسنت به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بهذه تقضى صوم اليوم عنده لا عند هما ولو حكم يدخل الطهر المخلل وللوان سوى البياض الخالص انتهى مص فهذا تعميم لقوله دم

٣ قوله تستشرف بها اي تضعها عند شفر فرجها اي حرفه منه

فكان الأولى ذكره بحذائه **و** بدون ولادة **و** يحتز عن النفاس مصاى ماتراه
 بعد الولادة ولم يقل وايس لأن المختار ان الآية اذا رأت الدم نصابا يكون حيضا
 اذا رأته خالصا كالأسود والاجر القاني كاسياً فهمو داخل في التعريف وغير الخالص
 يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم **و** والنفاس **و** بالكسر لغة مصدر نفست المرأة
 بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية
 للعين بالمصدر كالحيض سواء كما في المغرب **و** كذلك **و** الاشارة الى وصف الدم
 السابق فكانه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكمها احتز عما
 او ولدت من جرح بطنها فهى ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من اقضـاء
 عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما في البحر
 والزهر وسيائى ودخل بقوله ولو حكمها الطهر المخلل وما سوى البياض الخالص
 ومالو ولدته ولم تردها المعتقد انها تصير نفساء كما في الذر والبحر وسيائى **و** عقـيب
 خروج اكثـر ولد **و** ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فستوضـأ ان قدرت او تستيم
 وتومى **و** بصلة در ووصف الولد بقوله **و** لم يسبقـه ولدمـه **و** اي من **و** اقل
 من ستة اشهر **و** احترازا عن ثـانى التـوامين فـانـه لا يـكونـ نـفـاسـاـ فـيـ الـاصـحـ مـصـ بـلـ
 هـوـنـ الـاـوـلـ فـقـطـ وـاـذـ كـانـ بـيـنـهـماـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـاـكـثـرـ فـالـنـفـاسـ مـنـ كـلـ وـاـحـدـهـمـاـ
و الـاستـحـاضـةـ لـغـةـ مـصـدـرـ اـسـتـحـاضـتـ الـمـرـأـةـ فـهـىـ مـسـتـحـاضـةـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ وـالـمـسـتـحـاضـةـ
 مـنـ يـسـيلـ دـمـهـاـلـاـمـنـ الـحـيـضـ بـلـ مـنـ عـرـقـ الـعـازـلـ **و** الحال انه **و** يـسمـىـ دـمـاـفـاسـدـاـ **و**
 وـهـوـ سـبـعـةـ كـاسـيـائـىـ فـيـ آـخـرـ الفـصـلـ الـرـابـعـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـشـرـعاـ **و** دـمـ وـلـوـ حـكـمـاـ **و**
 ليـدـخـلـ الـأـلـوـانـ مـصـ **و** خـارـجـ مـنـ فـرـجـ دـاـخـلـ لـاعـنـ رـحـمـ **و** وـعـلـامـتـهـ اـنـ لـاـ رـائـحةـهـ
 وـدـمـ الـحـيـضـ مـنـ تـنـ الرـائـحةـ بـحـرـ **و** وـالـدـمـ الصـحـيـحـ مـاـلـيـنـقـصـ عـنـ ثـلـثـةـ **و** ايـ عنـ اـدنـىـ مـدـةـ
 الـحـيـضـ **و** لاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـةـ **و** ايـ اـكـثـرـ الـمـدـةـ **و** فـيـ الـحـيـضـ **و** اـمـاـ حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاـ
 بـاـنـ يـزـيدـ عـلـىـ عـادـتـهـ مـصـ اـىـ فـانـهـاـ زـادـ عـلـىـ عـادـةـ حـتـىـ جـاـوـزـ عـشـرـةـ فـاـنـهـاـ تـرـدـ
 عـلـىـ عـادـتـهـ وـيـكـوـنـ مـارـأـتـهـ فـيـ اـيـامـ عـادـتـهـ دـمـ صـحـحاـ كـاـنـهـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ عـشـرـةـ وـيـكـوـنـ
 الزـائـدـ عـلـىـ عـادـةـ اـسـتـحـاضـةـ وـهـوـ دـمـ فـاسـدـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ الدـمـ اـذـ اـنـقـطـعـ قـبـلـ مـجاـوزـةـ عـشـرـةـ
 فـهـوـ دـمـ صـحـيـحـ لـاـنـهـ لـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ وـاـذـ جـاـوـزـهـاـ فـاـتـرـاهـ فـيـ اـيـامـ عـادـةـ حـيـضـ
 وـيـجـعـلـ كـاـنـ الدـمـ اـنـقـطـعـ عـلـىـ عـادـةـ وـلـمـ يـجـاـوـزـ عـشـرـةـ حـكـمـاـفـلـيـتـأـمـلـ **و** لاـ **و** عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ
 فـيـ الـنـفـاسـ **و** اـمـاـ حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاـ كـاسـبـقـ مـصـ وـقـولـهـ **و** لاـ يـكـوـنـ فـيـ اـحـدـ طـرـفـيـهـ
 دـمـ وـلـوـ حـكـمـاـ **و** ايـ نـحـوـ الصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ لـمـ يـظـهـرـ لـىـ مـرـادـهـ بـهـ وـهـ زـائـدـ
 عـلـىـ مـاـ فـيـ الـحـيـطـ وـغـيـرـهـ فـيـ تـعـرـيفـ الدـمـ الصـحـيـحـ وـلـعـلـهـ اـحـتـرـزـ بـهـ عـاـلـوـ كـانـ

(طهرا)

والطهر الفاسد مخالفه ای خالف الصحيح فی واحد منه ای
 هاذ کر فی تعریفه بان کان اقل من خسنه عشر او خالطه دم او لم یقع بین دمین
 صحیحین هوالطهر عطف على مخالفه المخل مطلقا بین الأربعین
 فی النفاس ای فهو من الطهر الفاسد لكونه لم یقع بین دمین صحیحین بل وفع
 بین طرفی دم واحد و قوله مطلقا ای قليلا کان او كثیرا وهذا قول ابی حنیفة
 رجھ اللھ تعالی و فی الخلاصۃ و علیه الفتوى وقال اذا كان الطهر المخل خسنه عشر
 فصاعدا یفصل بین الدمین ويجعل الاول نفاسا والثانی حیضا ان امکن
 کذا فی المحيط انتھی ابی ان امکن جعل الثانی حیضا بان استکمل مدته هوالطهر
 التام هصحیحا او فاسدا کا قدمناه هطهر خسنه عشر یوما فصاعدا والطهر
 الاوقص ه وهو قسم من الطهر الفاسد کاعلمته همانقص منه های من التام
 هالمعتادة من سبق منها همن حين بلوغها هدم و طهر صحیحان هکالو بلغت
 فرأیت ثلاثة دما و خسنه عشر طهرها فاذا استمر بها الدم فلهافي زمن الاستقرار
 عادتها ه او احد هما هکان رأیت دما صحیحا و طهرها فاسدا کالورأت خسنه دما
 واربعه عشر طهرها ثم استقر الدم فحیضها من اول الاستقرار خسنه لأنها دم
 صحیح و طهرها بقیة الشهور لأن مارأته طهر فاسد لا تصیر به معتادة فلم یصلح
 انصب العادة أيام الاستقرار او بالعكس کا لورأت احد عشر دما و خسنه عشر
 طهرها ثم استقر الدم لكن الطهر هنا صحیح ظاهرا فقط لفساده بفساد
 الدم فلاتثبت به العادة کا قدمناه فحكمها حکم من بلغت مستحاضنة فحیضها عشرة
 من اول الاستقرار و طهرها عشرون هوالصحیح کافی المحيط و قیل طهرها ستة عشر
 هالمبدأة من كانت في اول حیض لونفاس هفاظا بافت برؤیة الدم او الولادة
 واستمر بها الدم فحیضها عشرة و نفاسها اربعون و طهرها عشرون وسيائی تعام ذلك
 في الفصل الرابع ه والمضلة و تسمی الضالة و المخيرة ه المحیرة ايضا بالكسر
 لأنها حیرت الفقیه ه من نسیت عادتها ه عددا او مكانا في حیض لونفاس
 ه النوع الثاني ه من المقدمة ه فی الاصول والقواعد الكلية اقل الحیض ثلاثة أيام ه
 بالنصب على الظرفیة او بالرفع على الخبریة ان کان التقدير اقل مدة الحیض
 (ولیاليها) الاضافة الى ضمیر الايام لا فادة مجرد العدد ای کون الليالي ثلاثة الکونها
 ليالی تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن روایة الحسن
 عن الامام انه ثلاثة ايام ولیلان وروى عن ابی يوسف يومان واکثر الثالث ولذا قال
 المص ه اعنی اثنین وسبعين ساعة ه بالساعات الفلكیة كل ساعة منها خمس عشرة

(درجة)

درجة وتسى عندم المعتدلة وال ساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان وان قل حتى
 لورأت \diamond الدم \diamond مثلا عند طلوع شمس يوم الاحد ساعة \diamond اي حصة من الزمان
 \diamond ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء \diamond بادخال الغاية \diamond ثم رأت \diamond الدم \diamond قليل \diamond
 تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده \diamond طلوعها \diamond اي طلوع شمس الاربعاء
 \diamond ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول \diamond بلا انقطاع اصلا \diamond الى \diamond
 الطلوع \diamond الثاني يكون حيضا \diamond بل نوعه نصابة وافاد ان الشرط وجود الدم
 في طرف النصاب سواء وجد في بين ذلك او لا \diamond ولو انقطع قبل الطلوع الثاني
 بزمان يسير ولم يتصل به \diamond اي بالطلوع الثاني \diamond الدم \diamond حتى نقص عن اثنين
 وسبعين ساعة بلحظة \diamond ثم دام الانقطاع \diamond ولم تر دمها الى تمام خمسة عشر يوما
 لم يكن حيضا \diamond اما لوعاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع باز عاد في اليوم
 العاشر او قبله كان كاه حيضا وان بعده كانت الشرة فقط حيضا او ايام العادة
 فقط لومعتادة لان الطهر الناقص كالدم المتوالى كامر ويأتي \diamond واكثره \diamond
 اي الحيض \diamond عشرة كذلك \diamond اي مقدرة مع لياليها بالساعات اعني مائتين واربعين
 ساعة نعم ذكر في التارخانية انها لو اخبرت المفتى بانها طهرت في الحادي عشر
 اخذلها بعشرة او في العاشر اخذ بستة ولا يستصحى في الساعات اثلا يصر عليها
 الامر وهكذا يفعل في جميع الصور الافق اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاذل
 زاد القهستاني عن حاشية المداية ان عليه الفتوى ومثله في معراج الدرائية \diamond وائل
 النفاس لاحدله \diamond بل هو ما يوجد ولو ساعة \diamond حتى اذا ولدت فانقطع الدم \diamond
 عقب ذلك \diamond تغسل وتصل \diamond فليس له نصاب الا اذا احتج اليه لعدة كقوله اذا
 ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدرها الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها
 خمسة عشر طهرا ثم ثلاثة حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثة
 يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم باعتبار اكثرب
 الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما احد عشر نفسا
 وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بینها طهران بثلاثين وقدره الثالث
 بساعة فتصدق بعدها باربعة وخمسين وتمام ذلك في السراح وحوائينا على الدر
 المختار \diamond واكثره \diamond اي النفاس \diamond اربعون يوما \diamond وقد علم اجمالا عمار
 من بيان اكثرب الحيض والنفاس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم
 الصحيح لا يتعبه دم صحيح وحينئذ \diamond فالحيضان لا يتواлиان \diamond بل الثاني منهما
 استحاضة وكذا في الاخرين مص فى قوله \diamond وكذا النفاسان والنفاس والحيض
 بل لا بد من طهر \diamond تمام فاصل \diamond بينهما \diamond اي بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين

والحيض والنفس واقل الطهر المذكور مختلف فهو في حق النفاسين ستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كامر ويأتي وفي حق غيرها من حيضين او حيضاً ونفاس خمسة عشر يوماً وان كان اقل من ذلك فالثانى استحاشة مص فإذا وقع ذلك الطهر التام بين دمدين فالدمان الحيطان به حيستان وكذا الحكم في الاكثر بطريق اولى مص اى الاكثر من طهر خمسة عشر وان بلغ كل نصباً ثلاثة او اكثراً ولم يمنع مانع والا اي وان لم يبلغ نصباً او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملة او كونه زائداً على عادتها مجاوزاً للعشرة فاستحاشة اونفاس صورته امرأة رأت دماً حال حلها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم ولدت ورأت دماً فالدم الثاني نفس والنفاس الاول استحاشة مع انهم مكتتفان بالطهر تنبية اطلق الطهر فشمل الصحيح وال fasد بعد كونه تاماً فالطهر التام fasد وهو الذي خالطه دم كما يفصل بين الدمدين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح انصب العادة في المبتدأة لأن من حيث الفصل وعدمه كا يظهر في الفصل الرابع وحفلورأته ثلاثة دماً عادتها ثم خمسة عشر طهراً ثم يوماً ماثماً يوماً فاسداً لانها صلت فيه يوماً بدم والطهر الناقص عن اقله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد كما في المدعاية لا يفصل بين الدمدين بل يجعل الكل حيضاً ان لم يزد على العشرة والافال زائد عليها او على العادة استحاشة مطلقاً اي سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق او زيد وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمدين الحيطين به او اقل او اكثراً وسواء كان في مدة الحيض اولاً عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضاً اذا احاط الدم بطريقه فلو رأت مبتدأة يوماً دماً واربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة الاولى حيض ولو رأته المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرين طهراً ويوماً دماً فالعشرة الطهر حيض ان كانت عادتها والا ردت الى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لومثل الدمدين او اقل في مدة الحيض ولو اكثراً فصل ان بلغ ثلاثة فاً كثراً ثم ان كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو في احددهما فهو الحيض والفالكل استحاشة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رأته مبتدأة يوماً دماً يومين طهراً ويوماً دماً فالاربعة حيض اتفاقاً لان الطهر دون ثلاثة ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للارتفاع او رأت ثلاثة دماً وخمسة

(طهراً)

طهراً ويوماً دماً فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً هذا خلاصة ما في شروح الهدایة وغيرها وفي المسئلة ست روایات وها تان اشهرها وقد صحح روایة محمد في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير من المؤخرين افتووا بقول ابی يوسف لأنه اسهل على المفقى والمستفتى وفي الهدایة والأخذ به ايسر وفي الفتح وهو الاول **وسيجيء** ان شاء الله تعالى **ف** في الفصل الثاني بعض ذلك **و** وكذا الطهر الفاسد **ف** التخلل بين الدمين **ف** في النفاس **ف** لا يفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دماً فكله نفاس كامن وسيأتي في الفصل الثاني **ث** ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثاني في مدة الأربعين لا بعدها ولذا قال في السراج ثم الطهر التخلل بين دمي النفاس لا يفصل وان كثر الخفوله بين دمي النفاس صريح في ان الدم الثاني في مدة الأربعين والا فلو كان لا يفصل مطلقاً لزم ان من ولدت ورأت عشرين دماً ثم طهرت سنة او سنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدم المتوالى ولا ينافي ذلك اذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين فان كان الطهر التخلل تاماً فصل بينهما ولم يجعل كالدم المتوالى وان كان ناقصاً لم يفصل لأنه لا يفصل في الحيض في النفاس او لان الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضع ما قبلنا من المحيط لورأته خمسة دماً وخمسة عشر طهراً وخمسة دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لأنها لا عبرة بالطهر الاول لا حاطة الدم بظرفيه والثاني معترد لأن به ثم الأربعون واورأته ثلاثين دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فعند ابی يوسف الأربعون نفاس لأنه يختتم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاساً باحاطة الدمين به كما سيأتي وعند محمد الثالثون نفاس انتهي فقوله لأن به تم الأربعون اي فكان الدم الثاني واقعاً بعدها فيكون حيضاً لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر له والله تعالى اعلم **و** واكثراً الطهر لاحدله **ف** بل قد يستغرق العمر **و** الا عند **ف** الحاجة الى **ف** نصب العادة **ف** عند استمرار الدم **وسيجيء** ان شاء الله تعالى **ف** تفصيل ذلك في الفصل الرابع **و** العادة ثبتت بمرة واحدة في الحيض والنفاس **ف** هذا قول ابی يوسف وابی حنيفة آخر قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذافي الحيض اما في النفاس فتفق عليه مصدقت وكم المبتدأة بالحيض ثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقاً كافياً في السراج وانما الخلاف في المعتادة اذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها ام لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأته ستة فهى حيض اتفاقاً لكن عند هما يصير ذلك عادة فاذا

استربها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر مارأة وعند محمد إلى العادة القدمة
ولورأة الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقاً و تمامه في السراج و قوله
﴿ دماً أو طهراً ﴾ منصوبان على التمييز ﴿ إن كانا صحيحين ﴾ بخلاف الفاسدين
كما وضمناه في آخر النوع الأول ﴿ وتنقل كذلك ﴾ أي برة واحدة في الحيض
والنفاس دماً أو طهراً وفيه الخلاف المار لكن هذا في العادة الأصلية وهي أن ترى
دمين متفرقين وطهرين متلقين على الولاء أو أكثر لا يجعلية بان ترى اطهاراً مختلفة
ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقاً نهر و تمام ذلك في الفتح وغيره
﴿ زماناً ﴾ تمييز محول عن الفاعل ﴿ بان لم تر فيه ﴾ أي في زمان عادتها كالو كانت
عادتها خمسة من أول الشهر فضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر اورأة بعدها خمسة
﴿ اورأة ﴾ الخمسة ﴿ قبله ﴾ أي قبل زمان عادتها ولم تر فيه وإنما نص
على القبلية مع أنها دخلت في قوله بان لم تر فيه لأن الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه
فتأنمل ﴿ و ﴾ تنقل ﴿ عدداً ان رأت ما يخالفه ﴾ أي العدد ﴿ صحيحام ﴾ حال من مفعول
رأته قوله ﴿ طهراً او دماً ﴾ بدل من صحيحها او عطف بيان كالو كانت عادتها خمسة
حيضاً وخمسة وعشرين طهراً فرأته في أيامها ثلاثة دماء وخمسة وعشرين طهراً او خمسة
دماء ثلاثة وعشرين طهراً ﴿ او ﴾ رأت ما يخالفه حالة كون المرئي ﴿ دماً فاسداً ﴾
جاوز العشرة ووقع ﴿ من آخره ﴾ نصاب ﴿ ثلاثة أيام فاكثر ﴾ في بعض ﴿ ايام ﴾ العادة
وبعضها ﴾ أي وقع بعض العادة ﴿ من الطهر الصحيح ﴾ مثاله عادتها خمسة من أول
الشهر فرأته الدم سبعة قبله واربعة في أوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز
العشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض أيام العادة وبعضها الباقى وهو الخامس
وقع من الطهر الصحيح فترد إلى عادتها من حيث المكان دون العدد لأن الخامس لم يقع
بعد دم حتى يجعل حيضاً لأن أبا يوسف وان كان يحيى ختم الحيض بالطهر لكن شرطه
عنه احاطة الدم بطرف الطهر كما قدمناه وقد تنقل عدداً وزماناً وهو ظاهر وسيأتي
تفصيل هذا الحال في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ﴿ واما الفصول ﴾ عطف على قوله
اما المقدمة ﴿ فستة الفصل الاول في ﴾ بيان ﴿ ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة ﴾
الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ و ﴾ بيان ﴿ انتهائه ﴾ أي انتهاء
ثبوتها الذي يزول به احكامها ﴿ و ﴾ في بيان ﴿ الكرسف ﴾ بوزن فلفل ﴿ واما
الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل ﴾ إلى الفرج الخارج والاول
وهو المدور بعزلة الدبر او الاحليل والثاني وهو الطويل بعزلة الايتين او الزلفة
﴿ او ﴾ لم ينفصل عن الفرج الداخل بل ﴿ حاذى ﴾ أي ساوي ﴿ حرفه ﴾ والدم في هذا

(الحكم)

الحكم \Rightarrow كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل \Rightarrow بالكسر مخرج البول من ذكر
 الانسان واللبن من الثدي قاموس المراد هنا الاول \Rightarrow والدبر \Rightarrow بضم وبضمتين \Rightarrow والفرج
 بان ساوي الحرف \Rightarrow من احد هذه المخارج \Rightarrow يتقضى به الوضوء \Rightarrow سواء كان دما
 او بولا او غائطا \Rightarrow مطلقا \Rightarrow اى قليلا كان او كثيرا \Rightarrow ويثبت به \Rightarrow اى عاظم \Rightarrow النفاس
 والحيض ان كان دما \Rightarrow يعني بان كان بعد خروج الولد او اكثره في النفاس ولم ينقض
 عن ثلاثة في الحيض \Rightarrow من بنت تسع سنين او اكثره \Rightarrow ويثبت به باوعها قال في المحيط
 البرهانى واكثر مشايخ زمان اعلى هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل است
 وقيل سبع وقيل اثنتا عشر قبح \Rightarrow فان احس \Rightarrow بصيغة المجهول ولم يقل احسست ليدخل
 فيه حدث الرجال والنساء \Rightarrow ابتداء بتزوله \Rightarrow اى الدم ونحوه كالبول \Rightarrow لم يظهر \Rightarrow
 الى حرف المخرج \Rightarrow او منع \Rightarrow بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر \Rightarrow منه \Rightarrow
 اى من ظهوره \Rightarrow بالشد \Rightarrow على ظاهر المخرج نحو خرقه \Rightarrow او الاختشاء \Rightarrow
 في باطنها نحو قطنة \Rightarrow فليس له حكم \Rightarrow اى لا ينقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض
 وقيل يثبت بمجرد الاحساس كاقدمناه \Rightarrow وان منع بعد الظهور او لا فالحيض والنفاس
 باقian \Rightarrow اى لا يزول بهذا المنع حكمه ما ثابت بالظهور او لا كالخروج بعض المني
 ومنع باقيه عن الخروج فانه لا تزول الجناية \Rightarrow دون الاستحاضة \Rightarrow فانه اذا امكن منع
 دمها زال حكمها \Rightarrow واما الكلام \Rightarrow في \Rightarrow حكم الخارج من \Rightarrow غير السبيلين \Rightarrow
 القبل والدبر \Rightarrow فلا حكم للظهور والمحاذاة \Rightarrow بمجرد هما \Rightarrow بل لا بد من الخروج \Rightarrow
 ولو بالاخراج كحصره في الاصح خلافا لما في العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر
 كما وضحناه في رد المختار \Rightarrow و \Rightarrow لا بد ايضا من \Rightarrow السيلان \Rightarrow واختلف في تفسيره
 في المحيط عن ابي يوسف انه يعلو وينحدر وعن محمد اذا اتنفس على رأس الجرح وصار
 اكثر من رأس نقض وال الصحيح لا ينقض انتهى وصح في الدرایة الثانية لكن صحيح في الحنایة
 وغيرها الاول وفي الفتح انه مختار السرخسى وهو الاول والمراد السيلان ولو بالقوة
 حتى لو مسحه كلما خرج او وضع عليه قطنة او اطلق عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانية
 فقربه ثم وتم فانه يجمع فان كان بحيث لو ترکه سال بغاية الظن نقض قالوا وانما يجمع
 اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى فلار في مجلس فلا كافي التبار خانيه تو البحر
 \Rightarrow الى ما \Rightarrow اى موضع من البدن \Rightarrow يجب تطهيره في الفصل \Rightarrow من الجناية وعم التطهير
 المسح \Rightarrow كالولم يعكشه غسل رأسه لعدم وامكنته مسحه فخرج منه دم وسائل اليه والمراد
 سيلانه اليه ولو حكم افيشمل ما لا واقتصر ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ناقض مع انه سال
 الى الارض دون البدن وكذا لو متص العلق او القراد الكبير الدم وخرج مالوسائل

في داخل العين او باطن الجرح فانه موضع لا يجب تطهيره لانه مضر وزاد في الفتح بعد قوله يجب او ينذر وابدء في البحر بقوائم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض اى لان المبالغة في الاستنشاق الى ما شتد من الانف مسنونه وتمام تحقيق ذلك في حواشينا رد المحتار في نقض الوضوء متعلق بمعنى النفي في قوله فلا حكم وقوله بل لابد او بالظهور والخروج لكن يحتاج الى تكليف تأمل فلوم منع الجرح السائل من السيلان انتف العذر بلا خلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موبيقا اى او قاعدا كاسيا في تفصيله آخر الرسالة ان شاء الله تعالى كالاستحاضة في اصح القولين وقيل انها كالحيض وفي النفاس لابد في تبوت حكمه مع ذلك اي مع خروج الدم من الفرج الداخل من خروج اكثرا ولاد هذا اصح الاقاويل وفي الخلاصة لن خرج الاقل لاتكون نفاساً فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر او بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلاتؤذى الولد عند محملابد من خروج كله فان ولدت ولم تردا فعليها الغسل هذا قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف او لاثم رجم ابو يوسف وقال هي ظاهرة لاغسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه يفتى الصدر الشهيد كذا في المحيط وصححه في الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر لان الولد لا ينفك عن بلة بالكسر والتشدید اى رطوبة دم كذا اعلى في الفتح وعلل الزيلعي بان نفس خروج الولد نفس اى ولو لم يوجد معه بلة اصلا وهو عريض في انهاتصير نفسها وبه صرخ في النهاية ايضا وبه اندفع ما في النهر من ازوج حوب الغسل عليها لل الاحتياط كاصرحا به فلا يلزم منه كونها نفسها وتمامه فيما علقته على البحر ولو خرج الولد من غير الفرج كجرح ببطنه ان خرج الدم من الفرج فنفس والا فلا لكن تنقضى به العدة وتصير الامة امام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر والسقط بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطنه امه ميتا وهو متبين الخلق والا فليس بسقوط كذا في المغرب فقوله ان استبان بعض خلقه ليان انه لا يشترط استيانة الكل بل يكفي البعض كالشعر والظفر واليد والرجل والاصبع فولد اى فهو ولد تصير به نفسها وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها ماعلمته آتفاوزاد في البحر عن النهاية ولا يكون مارأته قبل اسقاطه حيضا اى لانها حينئذ حامل والحامل لا تحيض كما مر والا يستبين شيء من خلقه فلا يكون ولدا ولا تثبت به هذه الاحكام ولكن مارأته من الدم بعد اسقاطه حيضا ان بلغ نصابا ثلاثة ايام فاكثر وتقديره طهر تام ليكون فاصلايين هذا الحيض وحيض قبله والا يوجد واحد من هذين

(الشرطين)

الشرطين او قد احدهما فقط فاستحاضة ولو لم تعلم انه مستعين ام لا بان اسقطته
 في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس
 وان ولدت ولدين او اكثري بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة
 اشهر ولو بين الاول والثالث اكثري منها في الاصح بحر فالنفس من الاول
 فقط هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد بن الشافعي كذا
 في التماريخ والظاهر ان المراد بالثانى الاخير ليشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انتقضاء
 العدة من الاخير كافي التنبير لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الانحراف كل ما فيه ولم يبين
 حكم ما تراه بعد الاول وكتب في الهاشم قالوا والباقي استحاضة وهذا على الاطلاق
 في المتوسط لأن الحامل لاتحيض واما في الاخير فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله
 حيضا بان لم يمض بعد انقطاع النفس خمسة عشر يوما او لم يمض عادته الاولى
 او عشرون في المبتدأة او كان اقل من ثلاثة ايام والفينيبي ان يكون حيضا انتهى
 قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقييد بما اذا كان بعد تمام الأربعين
 من الاول لما في البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثانى ان كان قبل الأربعين فهو نفس
 الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عندها انتهى وينبغي في المعتادة اذا جاوز الأربعين
 ان تردد الى عادتها فيكون مازاد عليها استحاضة لاما بعد تمام الأربعين فقط واما انتهاء
 الحيض معطوف على قوله اما الاول فيبلغ عمرها سن الايام اي انتهاء مدته
 التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون
 بانقطاعه حقيقة فيما بين الثالث والعشرة او حكما اذا جاوز العشرة وكان مقتضى
 المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور اما
 تفسيره بما ذكره فانما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسعة سنين فاكثرا وقد يقال انه
 مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكاليف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والايس
 اصله اي آس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا مغرب وهو اي سن الايام
 في الحيض احتراز عن الاستحاضة فانه لا تقدر له خمسون سنة قال في الحديث البرهانى وكثير من المشائخ افتوا به وهو اعدل
 الاقوال وذكر في الفيض وغيره انه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فاذا
 بلغت وانقطع دمها حكم بالياسها والا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة
 ارضاعها لا تنتقضى عدتها الا بالحيض كافي الدر من باب العدة وفي السراج
 سئل بعض المشائخ عن المرضعة اذا لم تحيض فما لجتها حتى رأت صفرة في ايام الحيض
 قال هو حيض تنقضى به العدة فان رأت بعده اي بعد هذه السن دمها فالصالحة

كالأسود والاجر القانى **(نصابا فيض)** قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس بحivist والاحivist وفي الحجۃ وهو الصحيح **(والا)** يكن كذلك بان رأت صفرة او كدرة او تربة صدر الشريعة والكدرة ما هو كلامه الكدر والتربة نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيقها بغير همز نسبة الى الترب يعني التراب والصفرة كصفرة القز والتبن او السن على الاختلاف **(فاستحاضة)** وفي البحر عن الفتح ثم اعما ينتقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لافيما مضى حتى لا تفسد الا نكحة المباشرة قبل المعاودة انتهی فلو اعتقدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت وبعدها كاختاره الشهيد وصدر الشريعة ومن لا خسر و الباقانى وتعتد في المستقبل بالحيض كاصحه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصريح القدوری ان هذا التصحیح اولی من تصريح الهدایة فساد النکاح وبطلان العدة وفي التبر انداعدل الروايات كذا في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد المص هنا **الدم** بكونه خالصا وهو الاسود والاجر القانى كما ذكر ناصار مظنة ان يتوهם ان دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآیة وغيرها دفع ذلك بقوله **(و في غير الآیة ماعد البياض الخالص)** قيل هو شیء يشبه المحيط الابيض در **(من الالوان)** كان الخضراء وغيرها من الخمسة السابقة **(في حكم الدم)** في مدة الحيض والنفاس وانكر ابو يوسف الكدرة في اول الحيض دون آخره ومنهم من انكر الخضراء وال الصحيح انها حيض من غير الآیة وفي المعراج عن فخر الائمة لواحتى بشیء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طباليتیسیر كان حسن البحر **(ومعتبر في اللون)** من حمرة او غيرها **(حين يرتفع الحشو)** ای الكرس **(وهو طرى ولا يعتبر التغير)** الى لون آخر **(بعد ذلك)** كالورأت بياضنا صفر بعد البيض او بالعكس اعتبر ما كان قبل التغير **(واما الكرس)** بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنةقطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج **(فسنة)** ای استحب وضعه كافي الفتح وشرح الوقایة **(للبکر)** ای من لم تزل عذرتها **(عند الحيض فقط)** ای دون حالة الطهر **(وللثیب)** من زالت بكارتها **(مطلقا)** لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها احتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البکر كما في المحيط ونقل في البحر ما ذكره المص عن شرح الوقایة ثم قال وفي غيره انه سنة للثیب حالة الحيض مستحب حالة الطهر ولو صلت بغير كرسف جاز انتهی **(وسن تطییبه بمسك ونحوه)** لقطع رائحة الدم **(ويکره وضعه)** ای وضع جميعه **(في الفرج الداخل)** لأنه يشبه

(النکاح)

النكاح يدها محيط **و** ووضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفساء فنظرت
 في الصباح فرأت عليهما البياض **الخاص** **حكم** بظهورها من حين وضع **للتيقن**
 بظهورها وقته محيط **و** فعليها قضاء العشاء **خروج** وقته وهي ظاهرة **ولو**
 وضعته ليلا وكانت **ظاهرة** فرأت عليه الدم **في الصباح** **خیض** من حين رأت **هذا**
 على القياس في استناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفي الفتح فتفضي العشاء ايضا
 ان لم تكن صلتها قبل الوضع ازلا لها ظاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته
 وحائضا في الثانية حين رفعته اخذها بالاحتياط فيهما انتهى فتأمل **ثم ان الكرسف**
 اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل **و** وقدمنا اول الفصل بيانهما **وفي الاول**
 ان ابتل شئ منه **او** الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج **ويثبت**
 الحیض **في** الحائض **و** ونقض الوضوء **في** المستحاضة لأن الشرط فيها خروج الدم
 الى الخارج او الى ما يحاذى حرف الداخل كامر وقد وجد بذلك **وفي الثاني**
 اى وضعه في الفرج الداخل **و** ان ابتل الجانب الداخل **من الكرسف** **ولم تتفذ**
 البلة **او** لم تخرج **و** الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا يثبت شئ **من** الحیض
 ونقض الوضوء **الان يخرج الكرسف** **فحينئذ يثبت الحیض ونقض الوضوء**
 لامن زمان الابتلال لما من الشرط الخروج دون الاحساس فلو احست بنزول الدم
 الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرج له
 الى اليوم الثاني لم يثبت له حكم الا وقت الارجاع ونفوذ البلة فلذا قال **وان نفذ** اي
 البلة وذكر ضميرها لانها يعني الدم اى وان خرجت الى ما يحاذى حرف الفرج الداخل
فيثبت حكمه من الحیض او نقض الوضوء ثم هذا ان بقي بعض الكرسف في الفرج
 الخارج **وان كان الكرسف كلها في الداخل فابتل كلها** **او** الكرسف **(فان كان مبتلا)**
 كذا في اكثار النسخ واعله بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على ايات المائدة
 المغتوحة المشددة من النبطة والبتل القطع ويقال ايضًا باتل الشئ اى ميزه كاف القاموس
 وفي نسخة متسللا بالسين والفاء وهي احسن لانها المستعملة في عباراتهم هنا اى فان كان
 ميزا **عن حرف** **الفرج** **والداخل** **ومتسلا عنه** **بان لم يحاذه** **فلا حكم له**
 لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كامر **والا** **بان كان طرفه** **محاذيا** **حرف الداخل**
 او اعلا منه متجاوزا عنه **فخروجه** **او** **فذلك خروج للدم** **فيثبت به حكمه** **وكذا**
الحكم **في** **الذ كر** **اذا** **احيله** **فابتل** **الجانب** **الداخل** **دون** **الخارج** **لا يتقدض**
الوضوء **بحخلاف** **ما لو** **ابتل** **الخارج** **وكذلك اذا** **كانت** **القطنة** **متسللة** **عن** **رأس الاحليل**

هـ و كل هذا اـ قولـه ثم ان الـ كـرسـفـ الخـ (ـ مـفـهـومـ مـعـاـسـقـ)ـ اـولـ الفـصـلـ (ـ وـ تـفـصـيلـ اـهـ)
 لـ لـ اـتـوـضـيـعـ (ـ الفـصـلـ الثـانـيـ فـ)ـ بـيـانـ اـحـكـامـ (ـ الـمـبـدـأـ وـ الـمـعـادـةـ)ـ المـتـقـدـمـ تـعـرـيـفـهـماـ
 فـيـ الـنـوـعـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـقـدـمـةـ (ـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـكـلـ مـارـأـتـ)ـ اـىـ كـلـ دـمـ رـأـتـهـ (ـ حـيـضـ)ـ
 اـنـ لـمـ يـكـنـ اـقـلـ مـنـ نـصـابـ (ـ وـ نـفـاسـ)ـ الـوـاـبـعـ اـعـنـ اوـ (ـ الـاـمـاـجـاوـزـاـ كـثـرـهـماـ)ـ اـىـ الـعـشـرـةـ
 وـ الـاـرـبعـينـ (ـ وـ لـاتـنسـ)ـ ماـصـرـ فـيـ آـخـرـ الـمـقـدـمـةـ اـعـنـ اوـ (ـ كـوـنـ الطـهـرـ النـاقـصـ)ـ
 عـنـ خـيـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ (ـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ)ـ اـىـ كـالـدـمـ الـمـتـصـلـ بـعـاـقـبـهـ وـ بـعـدـهـ فـلاـيـفـصـلـ بـيـنـ الدـمـيـنـ
 مـطـلـقاـ وـ يـجـعـلـ كـلـهـ اوـ بـعـضـهـ حـيـضاـ وـ اـنـ لـزـمـ مـنـهـ بـدـؤـ الـحـيـضـ اوـ خـتـمـهـ بـالـطـهـرـ وـ هـذـاـ قـوـلـ
 اـبـيـ بـوـسـفـ كـاـ اوـ ضـخـنـاهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ (ـ فـاـنـ رـأـتـ الـمـبـدـأـ سـاعـةـ)ـ اـىـ حـصـةـ مـنـ الزـمـانـ (ـ دـمـاـ)
 ثـمـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ طـهـرـاـ ثـمـ سـاعـةـ دـمـاـ)ـ فـهـذـاـ طـهـرـ نـاقـصـ وـ قـدـوـقـعـ بـيـنـ دـمـيـنـ فـلـاـيـفـصـلـ
 بـيـنـمـاـبـلـ بـكـونـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ وـ حـيـنـئـذـ (ـ فـالـعـشـرـةـ مـنـ اوـلـهـ)ـ اـىـ مـارـأـتـ (ـ حـيـضـ)ـ
 يـحـكـمـ بـلـوـغـهـ بـاهـ قـتـحـ (ـ فـقـتـقـسـلـ)ـ عـنـدـ تـكـامـ الـعـشـرـةـ وـ اـنـ كـانـ عـلـىـ طـهـرـ (ـ وـ تـقـضـىـ صـومـهـاـ)
 اـنـ كـانـتـ فـيـ رـمـضـانـ (ـ فـيـجـوزـ خـتـمـ حـيـضـهـاـ)ـ اـىـ الـمـبـدـأـ (ـ بـالـطـهـرـ)ـ كـافـيـ هـذـاـ المـثالـ
 (ـ لـابـدـوـهـاـ)ـ لـانـ طـهـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ كـالـدـمـ الـمـتـوـالـيـ لـابـدـ اـنـ يـقـعـ بـيـنـ دـمـيـنـ فـيـلـزـمـ
 فـيـ الـمـبـدـأـ جـعـلـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ حـيـضاـ بـالـضـرـورـةـ بـخـلـافـ الـمـعـادـةـ فـاـنـ الـدـمـ الـأـوـلـ قـدـيـكـونـ
 قـبـلـ اـيـامـ عـادـتـهـاـ فـيـجـعـلـ الطـهـرـ الـوـاقـعـ فـيـ اـيـامـ عـادـتـهـاـ هـوـاـ حـيـضـهـاـ وـ خـتـمـهـ بـالـطـهـرـ كـاـ سـيـصـرـحـ بـهـ المـصـ (ـ وـ اـوـولـدـتـ)ـ اـىـ الـمـبـدـأـ (ـ فـاـنـقـطـعـ دـمـهـاـ)ـ بـعـدـ
 سـاعـةـ مـثـلـاـ (ـ ثـمـ رـأـتـ آـخـرـ الـاـرـبعـينـ)ـ اـىـ فـيـ آـخـرـ يـوـمـهـاـ (ـ دـمـاـ فـكـلـهـ نـفـاسـ)ـ لـماـصـ
 فـيـ الـمـقـدـمـةـ اـنـ طـهـرـ الـمـتـخـالـ فـيـ الـاـرـبعـينـ قـلـيـلاـ كـانـ اوـ كـثـيرـاـ كـلـهـ نـفـاسـ لـانـ الـاـرـبعـينـ
 فـيـ الـنـفـاسـ كـالـعـشـرـةـ فـيـ الـحـيـضـ وـ جـيـعـ مـاـتـخـلـلـ فـيـ الـعـشـرـةـ حـيـضـ فـكـذـاـ فـيـ الـاـرـبعـينـ
 (ـ وـ اـنـ اـنـقـطـعـ فـيـ آـخـرـ تـلـاثـيـنـ ثـمـ عـادـ قـبـلـ تـكـامـ خـسـ وـ اـرـبعـينـ)ـ مـنـ حـيـنـ الـوـلـادـةـ
 (ـ فـالـاـرـبـعـونـ نـفـاسـ)ـ لـجـواـزـ خـتـمـهـ بـالـطـهـرـ كـالـحـيـضـ وـ يـكـونـ الـدـمـ الثـانـيـ اـسـتـخـاضـةـ
 لـماـصـ اـنـهـ لـاـيـتـوـالـيـ حـيـضـ وـ نـفـاسـ بـلـ لـابـدـ مـنـ طـهـرـ تـامـ بـيـنـهـمـاـ وـ لـمـ يـوـجـدـ (ـ وـ اـنـ عـادـ بـعـدـ تـكـامـ
 خـسـ وـ اـرـبعـينـ فـاـنـ نـفـاسـ تـلـاثـيـنـ فـقـطـ)ـ لـانـ طـهـرـ هـنـاـتـامـ بـلـغـ خـيـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـيـ فـصـلـ
 بـيـنـ الدـمـيـنـ فـلـاـيـكـنـ جـعـلـهـ كـالـمـتـوـالـيـ بـخـلـافـ الـمـسـلـةـ الـتـيـ قـبـلـهـ وـ حـيـنـئـذـ فـاـنـ بـلـغـ الـدـمـ الثـانـيـ
 نـصـابـهـ وـ حـيـضـ وـ الـافـاسـتـخـاضـ وـ لـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ ماـصـ مـنـ اـنـ طـهـرـ لـاـيـفـصـلـ بـيـنـ الدـمـيـنـ
 فـيـ الـنـفـاسـ وـ اـنـ كـانـ خـيـسـةـ عـشـرـ فـاـكـرـلـانـ ذـاـكـفـيـاـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الدـمـيـنـ فـيـ مـدـةـ الـنـفـاسـ
 وـ هـنـاـ الـدـمـ الثـانـيـ وـ قـعـ بـعـدـ الـاـرـبعـينـ وـ حـيـنـئـذـ فـاـنـ كـانـ طـهـرـ تـامـ فـصـلـ وـ الـافـلاـكـاـ اوـ ضـخـنـاهـ
 آـخـرـ الـمـقـدـمـةـ (ـ وـ اـمـاـ)ـ الثـانـيـةـ وـ هـيـ (ـ الـمـعـادـةـ فـاـنـ رـأـتـ مـاـيـوـافـقـهـاـ)ـ اـىـ يـوـافـقـ عـادـتـهـاـ

(زـمانـاـ)

زماناً وعدداً (فظاهر) اى كلامه حيض ونفاس (وان رأت ما يخالفها) في الزمان او العدد او فيهم ما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم مارأته (فتوقف معرفته) اى معرفة حال مارأته من الحيض والنفاس والاستحاضة على انتقال العادة فان لم تنتقل (كما اذا زاد على العشرة او الاربعين ردت الى عادتها) فيجعل المرئ فيها حيضاً او نفاساً (والباقي) اى ما جاوز العادة (استحاضة) (والا) اى وان انتقلت العادة (فالكل حيض او نفاس وقد عرفت) قبيل الفصل الاول (قاعدة الانتقال اجمالاً) بدون تفصيل ولا امثلة توضحها (ولكن نفصل) تلك القاعدة الاجالية وتمثل لها (تسهيل لابتدئين) قال المص هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصوبته فمه وتعسر اجرائه وغملاً اكثرا النساء عنه فعليك بالجد والتشمير في ضبطه فلعل الله تعالى بلطفة يسهله ويسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى (فقول وبالله التوفيق المخالفة) اى للعادة (ان كانت في النفاس) فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية، ردت اليها او الباقي (اى ما زاد على العادة) (استحاضة) فتقضى ما تركته فيه من الصلاة (وان لم يجاوز) اى الدم الاربعين (انتقلت) اى العادة (الى مارأته) وحينئذ (فالكل نفاس وان كانت) اى المخالفة (في الحيض) فلا يخلو اما ان يجاوز الدم العشرة او لا فان جاوز فاما ان يقع منه في زمان العادة نصاب او لا فان وقع فاما ان يساويها عدداً او لا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها اعدداً او لا (فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمانها) اى العادة (نصاب) ثلاثة ايام فاكثر بان لم ترشيشاً او رأته اقل من ثلاثة (انتقلت) اى العادة (زماناً وعدداً بحاله يعتبر من اول مارأته) كما اذا كانت عادتها خمسة في اول الشهر فظهرت خستها او ثلاثة من اولها ثم رأته احد عشر دمها في الاول لم يقع في زمان العادة شيئاً وفي الثاني وقع يومان فحيضها خسته من اول مارأته لتجاوزه الدم العشرة فترد الى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضاً (وان وقع) نصاب الدم في زمان العادة (فالواقع في زمانه افقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع) في زمان العادة (مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية) في حق العدد والزمان معاً كالظهور خستها او رأته قبلها خمسة دم او بعدها يوماً دمها فخمستها حيضاً لوقوعها بين دميين ولا انتقال اصلاً (والا) اى ان لم يكن الواقع في زمان العادة مساوياً لها (انتقلت) اى العادة (عدداً الى مارأته) حال كون مارأته (ناقصاً) قيد به لانه لا احتمال

لكون الواقع في العادة زائداً عليها أو ذلك كالوطهرت يومين من أول خستها ثم رأت أحد عشر دمماً فان ثلاثة الباقيه من خستها حيض لأنها نصاب في زمان العادة لكنه أقل عدداً منها فقد انتقلت عدداً لازماً \Rightarrow وان لم يتجاوز \Rightarrow الدم العشرة \Rightarrow فالكل حيض \Rightarrow ان طهرت بعده طهر \Rightarrow صحيح خمسة عشر يوماً والاردت الى عادتها لأنها صار كالدم المتوالى كما في التماري \Rightarrow ومثاله ما في البحر عن السراج او كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأيت ستة فالسادس حيض ايضاً فلو طهرت بعده اربعة عشر يوماً رأت الدم ردت الى عادتها والسادس استحاضة \Rightarrow فان لم يتساويا \Rightarrow اي العادة والمخالفة \Rightarrow عدداً \Rightarrow كامثلنا آخراً \Rightarrow صار الثاني عادة والا \Rightarrow اي وان تساويا \Rightarrow فالعدد بحاله \Rightarrow سواء رأت نصباً في ايام عادتها او قبلها او بعدها او بعضه في ايامها وببعضه قبلها او بعدها لكن ان وافق زماناً وعدداً فلانة قال اصلاً والا فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عادتها في جميع هذه الصور كما علم من اطلاقه الماز و قد مثلا المص فيما يأتي لبعض ما قلناه و تفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما \Rightarrow ولنمثل \Rightarrow ما صر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس والحيض \Rightarrow بامثلة توضيح للطالبين \Rightarrow لما ذكره من صعوبة هذا البحث \Rightarrow امثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت \Rightarrow بذلك \Rightarrow فرأيت عشرة دماً وعشرين طهراً واحداً عشرين دماً \Rightarrow تمثيل لقوله فان جاوز الأربعين لأن الطهر فيها كالدم المتوالى لوقوعه بين دميين كما صر فعشرون من اول مارأت نفاس وان ختم بالطهر ردت الى عادتها والباقي وهو احد وعشرون استحاضة \Rightarrow او رأت يوماً دماً او يوماً دماً واربعة عشر طهراً او يوماً دماً \Rightarrow فنفاسها عشرون ايضاً ردت الى عادتها للمجاوزة فإن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدميدين \Rightarrow وكالدم المتوالى كالطهر الاول \Rightarrow او رأت خمسة دماً واربعة وثلاثين طهراً او يوماً دماً \Rightarrow تمثيل لقوله وان لم يتجاوز انتقلت الى مارأته فالكل نفاس \Rightarrow او رأت \Rightarrow مائة عشر دماً واثنين وعشرين طهراً ويوماً دماً \Rightarrow ظاهر كلامه انه تمثيل ايضال قوله وان لم يتجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها والآخر استحاضة ولو بلغ نصباً كان حيضاً فقد انتقلت عادتها بنية صنان يومين بعد المجاوزة لأن الطهر يعتبر هنا لكونه تاماً \Rightarrow حالم يقع بين دمي نفاس لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين وإذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بحمله كالدم المتوالى بخلاف الطهر الناقص لأنها فاسدة في نفسه وبخلاف ما إذا وقع الدم الثاني في الأربعين فإنه يفسد الطهر مطلقاً كما لو ولدت فرأيت ساعة دماً ثم رأت في آخر الأربعين ساعتين دماً كاً أو ضخناه في النوع الاول من المقدمة هذا ما ظهر له \Rightarrow او رأت يوماً دماً واربعة وثلاثين طهراً او يوماً دماً

وخمسة عشر طهراً ويوماً $\text{فـنـفـاسـهـاـسـتـهـ وـثـلـاثـونـ آـخـرـ هـاـدـمـ بـخـلـافـ المـثـالـ الـذـىـ قـبـلـهـ فـقـدـ}$
 انتقلات عادتها بزيادة ستة عشر عدم المجاوزة لأن الطهر الأخير معتبراً عليه آنفاً
 $\text{هـوـ وـأـمـثـلـةـ الـحـيـضـ هـمـ عـلـىـ تـرـيـبـ الـأـمـثـلـةـ الـتـىـ ذـكـرـ نـاـعـاـ تـجـيـلاـ لـلـفـائـدـةـ وـتـوـضـيـخـاـ}$
 للقاعدة $\text{هـمـ أـمـرـأـ عـادـتـهـافـ الـحـيـضـ خـسـتـهـ وـطـهـرـهـاـ خـسـةـ وـخـسـونـ رـأـتـ عـلـىـ عـادـتـهـاـ}$
 في الحيض خمسة دماء وخمسة عشر طهراً واحد عشر دماً $\text{هـذـاـ تـعـيـشـ لـقـولـهـ اـنـ لمـ يـقـعـ}$
 في زمان العادة نصاب الخفان الدم الأخير خمسة منه حيض $\text{مـاـنـ لـوـقـوعـهـ بـعـدـ طـهـرـ}$
 تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فان زمه بعد خمسة وخمسين
 فانتقلت العادة زماناً والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من اول مارأت و مثله قوله
 $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـسـتـهـ وـارـبعـينـ طـهـرـاـ وـاحـدـعـشـرـ دـمـاـ هـمـ لـكـ هـنـاكـ لـمـ يـقـعـ}$
 في زمان العادة شيء اصلاً وها وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشر وقا
 في زمان العادة ولا يُعْكَن جملهما حيساً فانات العادة زماناً وبقي العدد بحاله ايضاً
 $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـثـانـيـةـ وـارـبعـينـ طـهـرـاـ وـاثـنـىـ عـشـرـ دـمـاـ هـمـ هـذـاـ تـعـيـشـ لـمـاـذاـ وـقـعـ}$
 في زمان العادة نصاب مساوا لها فان الدم الأخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه
 في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلاً
 ومثله قوله $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـارـبعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـيـوـمـ دـمـاـ وـارـبعـةـ عـشـرـ}$
 طهراً ويوماً $\text{هـمـ لـكـ هـنـاكـ بـدـىـ الـحـيـضـ وـخـتـمـ بـالـطـهـرـ فـاـنـ الـيـوـمـ الـدـمـ الـمـتوـسـطـ}$
 تمام مدة الطهر والاربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالى لأنها طهر ناقص وقع بين
 دمرين خمسة من اولها حيض والباقي استحاشة والعادة باقية عدداً وزماناً كالمثال
 قبله $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـسـبـعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـثـلـاثـةـ دـمـاـ وـارـبعـةـ عـشـرـ طـهـرـاـ}$
 ويوماً $\text{هـمـ تـعـيـشـ لـاـذـاـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـ الـعـادـةـ نـصـابـ غـيـرـ مـسـاـوـ لـعـادـتـهـاـ عـدـدـاـ فـاـنـ الـثـلـاثـةـ}$
 الدم وقعت في زمان عادتها والاربعة عشر بعدها كالدم المتوالى فقد جاوز الدم العشرة
 فترد إلى العادة زماناً وتنقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ}$
 وخمسة وخمسين طهراً وتسعاً دماً $\text{هـمـ شـرـوعـ فـيـ التـئـيـلـ لـقـولـهـ وـاـنـمـ يـجـاـوزـ الـخـ$
 فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهراً صحيفاً كما قدمناه فقد انتقلات العادة هنا
 عدداً فقط وقد رأت هنا نصاباً في ايامها ونصاباً بعدها فقط $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ}$
 وخمسين طهراً وعشرة دماً $\text{هـمـ الـعـشـرـةـ حـيـضـ لـعـدـمـ الـمـجاـوزـةـ لـكـ هـنـاـ اـنـتـقـلـتـ الـعـادـةـ}$
 ايضاً في الطهر عدداً إلى الخمسين ورأت نصاب الحيض في ايامها موافقاً لعادتها
 ونصاباً قبلها كذلك عكس ما قبله $\text{هـمـ أـورـأـتـ خـسـتـهـ دـمـاـ وـارـبعـةـ وـخـسـينـ طـهـرـاـ وـثـانـيـةـ}$
 دـمـاـ $\text{هـمـ فـالـثـانـيـةـ حـيـضـ لـعـدـمـ الـمـجاـوزـةـ اـيـضـاـلـكـنـ وـقـعـ نـصـابـ مـنـهـاـ فـيـ اـيـامـهـاـ وـلـمـ يـقـعـ}$

قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لوجما بلغا نصابة فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط \Rightarrow اورأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة دما \Rightarrow فالسبعين حيض وقع منها نصاب قبل العادة وقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت في الحيسن عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط \Rightarrow اورأت خمسة دما وثمانين طهرا وثلاثة دما \Rightarrow فالثلاثة حيض ايضاً وقع منها يومان في أيام العادة وخمسين طهرا وثلاثة دما \Rightarrow ففقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الطهر عددا فقط \Rightarrow اورأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما \Rightarrow تميز للسبعين والحادي عشر فهما مثلان في كل منهما رأت نصابة بعد العادة مخالفاتها ولم تر فيها ولا قبلها شيئاً في الاول السبعة كلها حيض لعدم المعاوازة وقد انتقل عددا وزمانا في الثاني خمسة فقط من اول احد عشر حيضاً وبالباقي استحاشة فقد انتقلت العادة زمانا فقط وردت اليها عددا للمعاوازة على العشرة واما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقط ولم يظهر لوجه ذكره المثال الاخير لانه من امثلة المعاوازة وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها وفي كل خمس صور الاولى قبلها او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها او بعدها نصاب وفيها دونه اولاً شيء والرابعة قبلها او بعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها او بعدها دونه وفيها دونه لكن لوجما بلغا نصابة وقد ترى فيها او قبلها وبعدها والكل حيضاً على قول ابي يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه ظهر ان المص لم يستوف التمثيل لجميع الصور قدبر \Rightarrow فيجوز بدء المعتادة وختمتها بالطهر \Rightarrow تفريع على ما عالم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعتادة لان المبدأ لا يجوز بدءها بالطهر كما قدمناه اول الفصل وهذا كله على قول ابي يوسف ايضاً كابيانه في النوع الثاني والله تعالى اعلم \Rightarrow الفصل الثالث في الانقطاع \Rightarrow لا يخلو اما ان يكون ل تمام العشرة او دونها ل تمام العادة او دونها \Rightarrow ان انقطع الدم \Rightarrow ولو حكم بما زاد على اكثرا المدة \Rightarrow اي العشرة \Rightarrow في الحيض و \Rightarrow الاربعين \Rightarrow في النفاس يحكم بظهورها \Rightarrow اي بجزء ماض من اكثرا المدة ولو بدون انقطاع او اعتسال وانما عبر بالانقطاع ليلاً مث بقيتا الانواع \Rightarrow حتى يجوز \Rightarrow لمن تحمل له \Rightarrow وظهورها بدون الغسل \Rightarrow لانه لا يزيد على هذه المدة \Rightarrow لكن لا يستحب \Rightarrow بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل \Rightarrow و \Rightarrow حتى لو بقى من وقت \Rightarrow صلاة \Rightarrow فرض مقدار \Rightarrow ما يمكن فيه الشروع بالصلاحة وهو \Rightarrow ان تقول الله \Rightarrow هذا عند ابي حنيفة قال في التمار خاتمة والفتوى عليه وقال

(ابي يوسف)

ابو يوسف التحرية الله اكبر بحسب قضاوه ولو بق منه ما يعكنا الاغتسال فيه ايضا
 يجحب اداوه ولا اي وان لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاه ولا اداء و حتى يجحب
 عليها الصوم فان انقطع اي مضت مدة الاكثر قبل الفجر بساعة
 واوقات سراج في رمضان يجزيها صومه ويجب عليها قضاه العشاء والا
 با انقطع مع الفجر او بعده فلا وكذا لو كانت مطلقة حات لازواج ولو
 رجعية انقطعت رجعتها سراج فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت بقدر
 التحرية ولو كانت فيه طاهرة وحيث الصلاة والافاد كافية البالوغ والاسلام
 فان الصبي لو بلغ والكافر لو اسلم في آخر الوقت وبق منه قدر التحرية وجوب الفرض
 عند المحقدين من اصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون او افاق والمسافر
 لواقام والمقيم لوسائله ولو حاضرت او جن في آخر الوقت سقط الفرض
 ونماه في التماريضة في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة وان
 انقطع حقيقة قبل اكثار المدة ولم ينقص عن العادة في المعتادة كا يأتي في
 اي المرأة وان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم فالمزوج المسلم وطؤها
 في الحال لعدم خطابها بالاغتسال وان كانت مسلمة فحكمها في حق الصلاة انها
 يلزمها القضاء ان بق من الوقت قدر التحرية وقدر الغسل او التيمم عند العجز
 عن الماء بخلاف ما لو انقطع لا كثرا المدة فانه يكفي قدر التحرية كما سل لان زمان الغسل
 او التيمم من الطهر لثلا يزيد الحيض على العشرة والنفس على الاربعين فبمجرد
 الانقطاع تخرج من الحيض والنفس فإذا ادركت بهذه قدر التحرية تتحقق طهرها
 فيه وان لم تنتهي فلزمها القضاء اما هنا فزمان الغسل او التيمم حيض ونفس
 فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت زمان يسعه ويسع
 التحرية حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان الغسل او التيمم من الوقت
 مقدار التحرية لا يجحب القضاء و حتى لا يجزيه الصوم ان لم يسعها اي
 الغسل والتحرية الباقي من الدليل قبل الفجر وصح في المحتوى الاكتفاء
 للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه في الدر لكن نقل بعده في البحر
 عن التوشیح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحرية ايضا ونحوه في الزیارات
 قال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهی وبين وجهه في رد المحتار «١»

«١» هوانه لواجزاها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها
 من الحيض لان الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم ان يحل وطؤها مع انه خلاف
 ما اطبقوا عليه من انه لا يحل مالم تصر الصلاة دينا في ذمتها ولا يجب عليها الا بادراك
 الغسل والتحرية انتهی منه

(وَطْهَرَتْ)

وطهرت تسعه عشر لايحل وطؤها قبل تمام العادة **و** ثمان المرأة **ك** كمارأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة كاسياتى في الفصل السادس **و** **ك** لاماقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام **ك** تصلى لكن **و** تنتظر الى آخر الوقت **ك** اى المستحب كا في بعض النسخ **و** وجوبا **ك** في الفتاوى الحائض اذا انقطع دمه الاقل من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المکروه نص عليه محمد في الاصل قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تقتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مکروه انتهی سراج **و** فان لم يعد **ك** في الوقت **و** توضأ **ك** مضارع مخذوف احدى التائين **و** قتصلى **ك** اذا خافت فوت الوقت **و** وتصوم **ك** ان انقطع ليلا **و** او تشبه **ك** بالصائم اى تمسك عن المفطرات بقيمة اليوم ان انقطع نهارا حرمۃ الشہر **و** وان عاد **ك** في الوقت او بعده في العشرة **ك** يأتي **و** بطل الحكم بظهورتها فتقعد **ك** عن الصلاة والصوم **و** وبعد ثلاثة **ك** معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام **و** ان انقطع قبل العادة فكذلك **ك** الحكم **و** ولكن **ك** هنا **و** تصلى بالغسل كلاما انقطع **ك** لا بالوضوء لانه تحقق كونها حائضا برؤيه الدم ثلاثة فاكثر **و** وبعد العادة **ك** اى وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا **و** كذلك لكن **ك** هنا **و** التأخير **ك** اى تأخير الغسل كا في التارخانية اى تأخيره لا يجل الصلاة **و** مستحب لا واجب **ك** لان عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف ما قبلها فلذا وجب التأخير وشمل قوله كذلك في الموضعين انه لو عاد الدم بطل الحكم بظهورتها فكانها لم تظهر قال في التارخانية وهذا اذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها وظهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها او نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتدأة والا فايم عادتها ولو اعتادت في الحيض يوما مدما يوما طهرا هكذا الى العشرة فإذا رأت الدم في اليوم الاول ترك الصلاة والصوم واذا طهرت في الثاني توضأ وصلت وفي الثالث ترك الصلاة والصوم وفي الرابع تقتسل وتصلى هكذا الى العشرة انتهی ونحوه في صدر الشريعة **و** والنفاس كالحيض **ك** في الاحكام المذكورة **و** غير انه يجب الغسل فيه كلاما انقطع على كل حال **ك** سواء كان قبل ثلاثة او بعدها لانه لا اقل له في كل انقطاع يحتمل خروجهما من النفاس فيجب الغسل بخلاف ما قبل الــ ثلاث في الحيض (الفصل الرابع) في احكام **و** الاستقرار **ك** اى استقرار الدم وزيادته على اكثر المدة **و** هو ان وقع في المعتادة فظهرها او حيضا بما اعتادت **ك** فترد اليها فيما **و** في جميع الاحكام ان كان طهرا **ك** المعتاد **و** اقل من ستة اشهر والا **ك** بان كان ستة اشهر فاكثر لا يقدر بذلك

لأن الطهر بين الدمدين أقل من أدنى مدة الحبل عادة فيرد إلى ستة أشهر الأمساعة
 تحقيقاً للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل (وحياضها بحاله) وهذا قول محمد
 بن إبراهيم الميداني قال في العناية وغيرها وعليه الأكثر وفي التماريضة وعليه
 الاعتماد وعند أبي عصمة بن معاذ المروزي تردد على عادتها وإن طالت مثلاً إن كانت
 عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة أيامها بالصلوة والصوم سنة وبتركهما
 عشرة وتنقضى عادتها بثلاث سنين وشهر وعشرين أيام إن كان الطلاق في أول حياضها
 في حسابها وقال في الكافي وعند عامة العلماء تردد إلى عشرين كالوبلغت مستحاضة
 وفي الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السرخسي وعن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره
 الحكم وهو الامم قال في الغاية قيل والفتوى على قول الحكم واختارنا قول الميداني
 لقوته قوله رواية ودرائية اه قلت لكن في البحر عن النهاية والنهاية والفتح أن
 ما اختاره الحكم الشهيد عليه الفتوى لأنه أيسر على المفتى والنساء انتهى ومشى
 عليه في الدر لأن لفظ الفتوى أكد الفاظ التصحيف (وان وقع) أي الاستقرار
 (في المبتدأة) فلا يخلو أما إن تبلغ بالحيض أو بالحبل أما الثانية فسيأتي حكمها
 وأما الأولى فعلى أربعة وجوه أما إن يستمر بها الدم من أول ما بلغت أو بعد مارات
 دماء طهراً صحيحين أو فاسدين أو دمًا صحيحاً وطهراً فاسداً ولا يتصور عكسه في المبتدأة
 أما الوجه الأول (حياضها من أول الاستقرار عشرة وطهرها عشرون) كما
 في المتون وغيرها خلافاً لما في أمداد الفتاح من أن طهرها خمسة عشر فانه مخالف
 لما في عامة الكتب فتبه ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها
 إذا لايتوالى نفاس وحيض بل لابد من طهر تمام بينهما كما صربيانه في المقدمة
 (ثم عشرة حياضها ثم ذلك دأبها) والوجه الثاني قوله (وان رأت مبتدأة دماء طهراً
 صحيحين ثم استقر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها) قريباً (مثاله من اهقة)
 رأت خمسة دماء وبين طهراً ثم استقر الدم فقد صارت معتادة فتردى في زمن
 الاستقرار إلى عادتها وحيضها (فخمسة من أول الاستقرار حيض لا تصلى) فيها
 (ولا تصوم ولا توطأ) وكذا سائر حكم الحيض الآتية في الفصل السادس
 (ثم أربعون طهر هاتفعل) فيها هذه الثلاثة وغيرهما من أحكام الطهارات
 وهكذا دأبها إلى أن ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله (وان
 رأت دماء طهراً فاسدين فلا اعتبار بهما) في نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على
 قسمين لأن الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوماً وقد يكون بخالطته
 الدم (فإن كان الطهر قد فسد بكونه) ناقصاً دون كالمستقر دمها ابتداء

اى مكن استمردتها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الاول وصرح به بقوله **عشرة من ابتداء الاستمرار واو حكما** كالطهر الذي في حكم الدم **حيضها** خبر المبدأ وهو قوله عشرة **وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها** مadam الاستمرار **مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم** فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منها لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بأنه دم **فالاستمرار حكما من اول مارأت** اى من اول احد عشر **(ما عرفت)** قبيل الفصل الاول **(ان الطهر الناقص كالدم المتوالى)** لا يفصل بين الدمين واما كان كذلك صار الاستمرار الحكيم من اول الدم الاول وهو الاحد عشر فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار الحقيق من طهرا فتصلى فيها ايضا ثم تقدر عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها كافي التارخانية وغيرها ثم بين القسم الثاني من قسمى الوجه الثالث بقوله **وان كان الطهر تاما** وقد فسد بمخالطته الدم كاستعرفه ويسمى صححا في الظاهر فاسدا في المعنى فلا يخلو اما ان يزيد بجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذى قبله على ثلاثين او لا **فان لم يزد على ثلاثين فكالسابق** اى حكمه حكم القسم الاول وتصوير ذلك **بان رأت احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم** فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحيح ظاهرا انه تام فاسد مني لما يأتي وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة بل **عشرة من اول مارأت حيض وعشرون طهر** فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرا فتصلى فيها ثم تقدر عشرة ثم تصلى عشرين **ثم ذلك دأبها** وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في المحيط السرخسي هو الصحيح وقال الدقاد حيضاها عشرة وطهرا ستة عشر اقول وكأن الدقاد نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده في المعنى وجعلها معتادة **وان زاد** اى الدم والطهر على ثلاثين **بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول مارأت حيض ثم الباقي طهر** وهو الحادى عشر وما بعده **الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها** مadam الاستمرار واما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع اليها في زمن الاستمرار **لان الطهر المذكور** **(وان كان)** صحيح ظاهر الكونه **(تاما)** لكن **(او له دم)** وهو اليوم الزائد على العشرة فانها **تصلى به** فيكون

من جملة الطهر المخلل بين الدمين (فيفسد) به لما سر في المقدمة ان الطهر الصحيح مala يكُون أقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم وبكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه وهذا طهر خالطه دم في اوله فلما يصلح لنصب العادة (العادي) والحاصل ان فساد الدم يفسد الطهر المخلل فيجعله كالدم المتوالى فتصير المرأة كأنها ابتدئت بالاستمرار ويكُون حيضاً عشرة وطهر ها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من اول مارأت وان زادا يعتبر من اول الاستمرار الحقيق ويكون جميع ما بين دم الحيض الاول ودم الاستمرار طهراً ولعل وجده ذلك ان العادة الغالبة في النساء ان لا يزيد الطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقيمة الشهر سواء رأته قبل الاستمرار دم او طهر افاسدين او لم ترشيشاً لكن اذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهراً لها عشرون فقط ثم يبدأ اعتبار العشرة والعشرين من اول الاستمرار ولا يجعل شيئاً من الطهر المذكور حيضاً لأن الاصل في الطهر ان لا يجعل حيضاً الا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كل طهر لترجمته بكونه طهراً صحيحاً ظاهراً كما اعتبر كل طهر فيما اذا نقص عن ثلاثين والوجه الرابع قوله (روان) كان الدم صحيحاً والطهر فاسداً يعتبر الدم في نصب العادة فترد اليه في زمن الاستمرار (لا طهر) بل يكون طهراً في زمن الاستمرار ما يتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهراً ومعنى بان رأت خمسة دماً واربع عشر طهراً ثم استمر الدم في حيضاً خمسة وطهراً بقيمة الشهر خمسة وعشرون فتصلي من اول الاستمرار احد عشر تكميلاً للطهر ثم ت تعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دأبه كما في التاترخانية او كان فساده معنى فقط (بان رأت مثلاً ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ويوم دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم) فهنا الثالثة الاول دم صحيح وما بعدها الى الاستمرار طهر فاسد معنى لأن اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضاً ولا يمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده تكون الثالثة حيضاً لأن الحيض وان جاز ختمه بالطهر لكن لا بد ان يكون بذلك الطهر دم واو حكمها ولم يوجد لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدم المتوالى لكونه طهر اتاماً فصار فاصلاً بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذي قبله والذي بعده وان كان كل منها تاماً فيكون اليوم مع الطهرين طهراً صحيحاً ظاهراً فاسداً معنى لأن وسط دم تصلي فيه ولهذا اشترط في الطهر الصحيح ان لا يشوبه دم في اوله ولا في وسطه ولا في آخره كما تقدم في المقدمة و اذا فسد لم يصلح لنصب

(العادة)

السادسة فحيث لا تلائمة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستأنف
ثانية من الاستمرار حيض على عادتها فيه ثم وسبعة وعشرون يوماً بقيه الشهرين
(طهر) وهذا دأبه (او كان الطهر الثاني) في الصورة المذكورة ثم اربعة
عشر طهر ها خمسة عشر (وهي بعد التلائمة الحيض ثم وحيضها الثاني يبدأ من الدم
المتوسط) بين الطهرين وهو اليوم الدم (الى ثلاثة) ينبع من يضم الى ذلك اليوم
يومان من الطهر الذي بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصاً عن خمسة عشر
لم يصلح فاصلاً بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ
يومين منه لتكاملة عادتها في الحيض بخلاف ما مر كافاً في التتار خالية
(ثم طهرها خمسة عشر) اثنا عشر منها بقيه الطهر الثاني وتلائمة منها
من اول الاستمرار فتصلي من اوله ثلاثة ثم تتعذر ثلاثة ايضاً ثم تصلي خمسة
عشر (وذلك دأبه) مادام الاستمرار رداً الى عادتها في حيض ثلاثة وطهر
خمسة عشر (اذ حينئذ) اي حين فرضنا الطهر الثاني اربعة عشر
(يكون الدم والطهر الاول) الذي بعده (صحيحين فيصلحان لنصب العادة)
اما الدم وهو تلائمة الاولى ظاهر واما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهراً
تاماً لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دميين صحيحين ثم شرع في المبدأة بالحبل
فقال (وان رأت طهراً صحيحاماً ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضاً اصلاً
كراءحة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر
الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر (رد الى عادتها
فيه) (وذلك دأبه) مادام الاستمرار (وكذا الحكم) وهو جعل مارأته
من الطهر عادة لها (اذا زاد الطهر) على خمسة عشر (لانه صحيح
يصلح لنصب العادة) هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد
هذا القول اليق بذهب ابي يوسف ظاهراً وبه يتفق وعند الميداني كذلك
الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احداً وعشرين ثم كلما
زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها تلائمة وطهرها
سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميداني ابا عثمان فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها مثل مارأته قبله اي عدد كان (بخلاف ما اذا
نقص طهرها عن خمسة عشر فإنه يكون بعد الأربعين طهرها عشرين وحيضها
عشرة وذلك دأبه بنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا
زاد دمها على اربعين في النفاس يوم مثلاً ثم رأت طهراً خمسة عشر

او اكثرا ثم استقر الدم حيث يفسد الطهر \Rightarrow لانه خالطه دم يوم تؤمر بالصلوة فيه \Rightarrow فلا يصلح \Rightarrow ذلك الطهر \Rightarrow لنصب العادة \Rightarrow وحيثنى \Rightarrow فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثرا \Rightarrow كان زاد دمهما على الأربعين بخمسة او ستة مثلا \Rightarrow فشرة من اول الاستمرار حيفن وعشرون طهر وذلك دأبها والا \Rightarrow بان كان بينهما اقل من عشرين كان زاد على الأربعين باربعه او ثلاثة مثلا \Rightarrow اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستأنف عشرة حيفن وعشرون طهر وذلك دأبها \Rightarrow وقد ذكر في التاتر خانية والمحيط هذه المسألة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت احدا واربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استقر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرا عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلى من اول الاستمرار اربعين عام طهرا ثم تقدم عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها وعلى قول ابي علي الدقاق طهرا ستة عشر وحيضها عشرة تقدم من اول الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها انتهى مانعها فتأمل \Rightarrow تنبئه \Rightarrow هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق ايجالا \Rightarrow الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعني من لم يتم له \Rightarrow ذكر الفسیر صراحته للفظ من \Rightarrow تسعم سنين والثاني ماتراه الايضة غير الاسود والاحمر والثالث ماتراه الحامل بغیر ولادة والرابع ما جاوز اكثرا الحيفن والنفاس الى الحيفن الثاني \Rightarrow في المبتدأة فكل ما زاد على الاكثرا واقعا بين حيفتين او نفاس وحيفن فهو استحاضة فقوله الى الحيفن الثاني بيان لغاية المحاوزة لا لاشتراط الاستمرار \Rightarrow والخامس ما تقص من الثلاثة في مدة الحيفن والسادس ما عدا \Rightarrow اي جاوز \Rightarrow العادة الى حيفن غيرها \Rightarrow يعني ماتراه بين الحيفتين مجاؤزا ایام العادة في الحيفن الاول يكون استحاضة \Rightarrow بشرط بجاوزة \Rightarrow الدم \Rightarrow العشرة \Rightarrow وبشرط \Rightarrow وقوع النصاب \Rightarrow ثلاثة ایام فا كثرا \Rightarrow فيها \Rightarrow اي في ایام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت خمسة منها او ثلاثة منها دما واستمر الى الحيفنة الثانية في الشهير الثاني فا بعد العادة الى الحيفن الثاني استحاضة وقيد بجاوزة العشرة لانه اوزاد على المادة ولم يجاوز العشرة تنقل المادة في المدد ويكون كلها حيفتان طهرت بعده طهرا صححا والاردت الى عادتها كما او خمناه في الفصل الثاني وقيد بوقوع النصاب فيها لانه اول مفع \Rightarrow و \Rightarrow ام آخر ذكره بقوله \Rightarrow والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك \Rightarrow اي

(الى)

الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها كا لورأت قبل خستها يوما دما وظهرت خستها او ثلاثة منها ثم رأت الدم سبعة او اكثير فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في ايامها نصابا فترد الى عادتها في العدد والزمان كما علمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عادتها وهو الحسنة حيضا ومساوية من اليوم السابق والا يام الاخر الى الحيض الثاني استحاشة وقد يقال بالمجاوزة لانه او لم يجاوز تنقل الماءدة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه وبعد وقوع النصاب باحترازا عن القسم السادس وبقي قسم آخر وهو ما زاد على الماءدة في النفاس وجاوز الأربعين والله تعالى اعلم **الفصل الخامس في المغسلة** اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا ككونه خمسة مثلا من اول الشهر او آخره مثلا واطلاق المكان على الزمان تجوزا **فإن جنت او اغنى عليها او** تساهلت في حفظ ذلك **لهم لهم** لديها فسقا فنسخت عادتها فاستمر الدم فعليها **بعد ما افاقت او ندمت** **ان تتحرى** بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة واعداد الركعات **فإن استقر ظنها على موعد حيضها** وعدده عملت به **والافعلها الأخذ بالاحوط في الاحكام** **فما غالب على ظنها انه** حيضها او طهرها عملت به **وان ترددت تصلى وتصوم احتياطا على ما يأتى تفصيله** **ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها عشرة** وظهورها بستة اشهر **الاساعه** هذا قول الميداني وعليه الاكثر وفيما قال اخر ذكرنا بعضها سابقا وعليه **فتنهضي عادتها بسبعين عشر شهر اوعشرة ايام غير** اربع ساعات **لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تخسب هذه** الحيضة وذلك عشرة ايام **الاساعه** ثم يحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض واما الرجمة فستائى **ولاتدخل المسجد ولا تطوف الالزيارة** لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لانه سنة **ثم تعيده** طواف الزيارة **بعد عشرة ايام** **ليقع احدهما في طهر يقين** **او الا** **الاصدر** بالتحريك فلا تترك له وجوبه على غير المدى **ولاتعيد** لانها لو كانت ظاهرة فتعد خرجت عن الماءدة والا فلا يجب عليها بحر **ولاتمس المصحف ولا يجوز وطنه** ابدا **لان التحرى** في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط **ولاتصل ولا تصوم** **تطويعه** قيد لهما **ولاتقرأ القرآن في غير الصلاة** وتعلى الفرض والواجب والسن المشهورة **اي المؤكدة** كا عربه في البحر تكونها تبعا للفرائض **وتقرأ في كل ركعة** المفروض والواجب اعنى **الفاتحة وسورة قصيرة** على الصحيح وقيل تقتصر

على المفروض بحر **و** سوى **و** استثناء بالنسبة إلى السورة لالفاتحة **و** ماعدا الأولين من الفرض **و** ولو عملاً كاوتر وماعدا الأولين هو الأخيرة من الفرض الثلاثي والأخيرتان من الرباعي وحاصله أنها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة من الفرائض والستن الآخيرة أو الأخيرتين من الفرض فلاتقرأ في شيء من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها في رواية عن أبي حنيفة شيخ طلاق وقيل لا تقرأ أصلاً وال الصحيح الأول كما في التماري **و** وتقرأ القنوت **و** على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشائخ لا لاندحور تان عند عمر وأبي فتدعوا بغيره احتياطًا كما في التماري **و** والأول ظاهر الأذهب وعليه الفتوى للاجماع القطعى على أنه ليس بقرآن بحر **و** وسائل الدعوات **و** والأذكار **و** وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة **و** مثاله امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الآخر ولا تذكر غير هذين فأنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الآخر بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئاً اصلاً فهو متعددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق **و** وان **و** ترددت **و** بين الطهر والخروج **و** من الحيض كما مثلنا **و** وبالغسل **و** اي فتصلى بالغسل **و** كذلك **و** اي لكل وقت صلاة اقول وهذا استحسان والقياس ان تغسل في كل ساعة لأن مامن ساعة الا ويتوهم أنها وقت خروجها من الحيض وقال السريخى في المحيط والنسي وان الجميع أنها تغسل لكل صلاة وفيما قالا حرج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قالا لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد تداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تصلي ثم تؤيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقية وهكذا تصنع في **و** وقت **و** كل صلاة **و** انتهى اي احتياط الاحتمال أنها كانت حائض في وقت الاولى وتكون ظاهرة في وقت الثانية فتدين بأداء احداهما بالطهارة كما في التماري قلت وفيه نظر لأنها اذا كانت حائض في وقت الاولى لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضة في وقت اداء الصلاة الاولى وطهرها قبل خروج وقتها لأن العبرة لآخر الوقت كما مر فإذا طهرت في الوقت بعد ماضل يلزمها القضاء في وقت الثانية **و** وان سمعت سجدة **و** اي آيتها **و** فسجدت لحال سقطت عنها **و** لأنها ان كانت ظاهرة سمح اداؤها والالم تلزمها بحر **و** والا **و** بان سجدة بعد ذلك **و** اعادتها بعد عشرة ايام **و** لاحتمال ان الساع

(كان)

كان في الطهر والإداء في الحيض فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالإداء في الطهر في أحد المرتين تارخانية **ف** وان كانت عليها صلاة **ف** فائنة فقضتها فعلها أعادتها بعد عشرة أيام **ف** من يوم القضاء وقيده أبو على الدقاق **بما** **ف** قبل أن تزيد المدة **ف** على خمسة عشر **ف** وهو الصحيح لاحتمال أن يعود حيضاً بعد خمسة عشر بحراً **ف** **و** أما حكم الصوم فإنها **ف** لافتظر في رمضان أصلها **ل** لاحتمال طهارتها كل يوم **ف** ثم **ك** لها حالات لأنها أمان تعلم حيضاً في كل شهر مرة أولاً وعلى كل أمان تعلم إن ابتداء حيضاً بالليل أو بالنهار أو لا تعلم وعلى كل أمان يكون الشهر كاملاً أو ناقصاً وعلى كل أمان تقضى موصولاً أو مفصولاً في أربعين وعشرين **ف** ان لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وإن ابتداء حيضاً بالليل أو بالنهار أو عملت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثة يحب عليها قضاء اثنين وثلاثين **ف** لأنها إذا عملت أن ابتدأه بالنهار يكون عامه في الحادي عشر وأذالم تعلم أنه بالليل أو بالنهار يحمل على أنه بالنهار أيضاً لأن أحوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وهو الصحيح وحينئذ فاكثراً ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر أيام أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس فعليها قضاء ضعفها كما في الحديث قلت وذلك لأنها على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين كما ذكر لايقع لها فيه ألطهر واحد صحيح صومها منه في أربعة عشر ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر وأما على احتمال أن تحيض مرتين واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بأن تحيض في أيام الشهر وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأخر احتياطياً فتقضى ستة عشر لكن لا تيقن بمحبتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا **ف** وان قضت موصولاً برمضان **ف** والمراد بالوصول أن تبتدئ من ثانى شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز وبيان ذلك أنه إذا كان أول رمضان ابتداء حيضاً في يوم الفطر هو السادس من حيضاً الثاني فلا تصومه ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضاً ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيطاً **ف** وان مفصولاً ثانية وثلاثين لاحتمال إن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضاً فلا يجزيها الصوم في أحد عشر ثم يجزي في أربعة عشر ثم لا يجزي في أحد عشر ثم يجزي في يومين فالجملة مئانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتحقق بحوالي ستة عشر منها تارخانية ومحيطاً * أقول لكن في هذا الإطلاق نظر لأن وجوب الثانية والثلاثين أنها يظهر إذا كان الفصل بعده مدة طهارها أي أربعة عشر أو أكثر ليكن هذا الاحتمال المذكور لأنك علمت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان

حيضان وطهر واحداً ما الواقع فيه حيض واحد وطهر ان فال fasda أقل من ستة عشر
 لانه صحي لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر وإذا كان الفصل باقل
 من اربعه عشر يلزم ان يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصح صومها فيه وفي طهر كامل
 قبله بيانه لوفسات مثلاً بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد
 فرضنا احتمال ابتداء حيضاً لاول يوم من ايام القضاء يلزم ان يكون آخر يوم
 من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيضاً لا تصح
 وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعه عشر لا تصح فيكون الفاسد خمسة عشر لاسته
 عشر وهكذا كلما نقص لفحل بيوم ينقص الفاسد بقدرها * والحاصل انه لا يلزم
 قضاء ثمانية وثلاثين الا اذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كاذكينا مع فرض
 مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لوم يمكن اجماع الفرضين لا يلزم
 قضاة ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض
 النسخ منه ولا عن المص مانسه هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا
 في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت الفضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلاً
 واما اذا ابتدأت من الثالث او رابعه ونحوهما فيكفي اقل من هذا المقدار فكان لهم
 ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيميرها على المفتى والمستفتى باقاط مؤنة
 الحساب فتى تعانت وقاست مؤنته فلهم العمل بالحقيقة انهى ﴿ وان كان شهر
 رمضان تسعه وعشرين ﴾ * والمسئلة بحالها ﴿ تقضى في الوصل اثنين وثلاثين ﴾
 لانا تيقنا بجواز الصوم في اربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاة خمسة
 عشر ثم لا يجوزها الصوم في سبعة من اول شوال لانها بقيه حيضاً على تقدير حيضاً
 ب احد عشر ثم لا يجوزها في احد عشر و لا يجوزها في احد عشر ثم لا يجوزها في يوم كاف بعض
 الها وامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير انها تقضى ثلاثة وثلاثين وهكذا
 رأيت مصري به في المحيط للسر خسى لكن لا يخفى ان السبعة التي هي بقيه حيضاً
 تصوم منها ستة وتغطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما من فلذا اقتصر في المتن
 على اثنين وثلاثين وهو الذي رأيته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيها
 الى العذر الشهيد ﴿ وفي الفصل سبعة وثلاثين ﴾ لجواز ان يوافق صومها
 ابتداء حيضاً فلا يجوزها في احد عشر ثم لا يجوزها في اربعة عشر ثم لا يجوزها
 في احد عشر ثم لا يجوزها في يوم محيط سر خسى ويجرى هنا ما قدمناه في الفصل
 الاول من البحث الذي ذكرناه آنفاً في الفصل مع كون الشهر ثلاثين ﴿ وان
 علمت ان ابتداء حيضاً بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى في الوصل والفصل

(خمسة)

بيعين وان علت ان ابتدأه بالليل تقضى عشرين مطلقاً لان الفاقد من صومها عشرة فتقضى ضفتها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت او فصلت كذا ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها في الحيض او الطهر واما ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة اي وطهرها بقية الشهر كافى التأثر خانية وان علت ان ابتدأه بالليل فانها تقضى ثمانية عشر مطلقاً وصلت او فصلت وان لم تعلم ابتدأه او علت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقاً لان اكثر ما فسد من صومها في الوجه الاول تسعة وفي الثاني عشرة فتقضى ضفف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم من القضاء تأثر خانية وان علت ان حيضها ثلاثة ونسنت طهرها يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاماً وعلت ان ابتدأ حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقاً وصلت او فصلت لانه يتحمل انها حاضت في اول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوماً فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة تأثر خانية واما اذا كان رمضان ناقصاً فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما اذا فصلت فتقضى تسعة كافى تمام وان لم تعلم ابتدأه انه بالليل او النهار او علت انه بالنهار وتنقضى اثني عشر مطلقاً لانه يتحمل انها حاضت في اول رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد في اربعه فقد فسد ثمانية فاذا قضت موصولاً جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة عام الا ثالث عشر واذا فصلت احتمل عروض الحيض في اول القضاء فيفسد في اربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنتeen كما في التأثر خانية واما اذا كان رمضان ناقصاً فاذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وبافي الكلام بحاله وهذا ما شار إليه بقوله وخرج انت الاحكام بعد التأمل على قياس ما ذكرنا ان كان رمضان ناقصاً كذا ذكرناه لك وان وجوب عليها صوم شهرين متسابعين في كفاررة القتل او الافطار اذا كانت افطرت عمداً في رمضان قبل الابتلاء بالاسترار ونسيان العادة اذ الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتسكن الشبهة في كل يوم لترددہ بين الحيض والطهر تأثر خانية وان علت ان ابتدأ حيضها بالليل واما ان دورها اى عادتها وفي كل شهر مررت تصوم تسعين يوماً لانه اذا كان دورها

(في كل)

فَكُلْ شَهْرٍ يَجْوِزْ صُومُهَا فِي عَشْرِينَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنَ فَإِذَا صَامَتْ تِسْعَيْنَ تَيقِنَتْ
 بِجَوازِ سَتِينَ وَوَانَ لَمْ تَعْلَمِ الْأَوْلَى وَإِذَا ابْتَدَأَ حِيْضَهَا بِاللَّيلِ بَانَ عَلِمَتْ أَنَّهُ
 بِالنَّهَارِ أَوْلَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا وَصُومُ مَائَةٍ وَارْبَعَةَ لَيَالٍ جَوازَ إِنْ يَوْافِقَ ابْتَدَاءَ صُومُهَا ابْتَدَأَ
 حِيْضَهَا فَلَا يَجْوِزْ فِي أَحَدِ عَشْرِ شَهْرٍ ثُمَّ لَا يَجْوِزْ فِي أَحَدِ عَشْرِ شَهْرٍ يَجْوِزْ
 فِي تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًّا لَا يَجْوِزْ فِي أَحَدِ عَشْرِ شَهْرٍ ثُمَّ يَجْوِزْ فِي تِسْعَةَ عَشَرَ فَهَذِهِ تِسْعَونَ جَازَ
 مِنْهَا سَبْعَةَ وَخَسْوَنَ شَهْرًّا لَا يَجْوِزْ فِي أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًّا يَجْوِزْ فِي ثَلَاثَةَ فِلَغَ العَدْ مَائَةَ
 وَارْبَعَةَ جَازَ مِنْهَا سَتُونَ بِيَقِينٍ تَاتِرَ خَانِيَّةَ وَوَانَ لَمْ تَعْلَمِ الثَّانِي وَإِذَا ابْتَدَأَ دُورَهَا
 فِي كُلِّ شَهْرٍ لَكِنْ تَعْلَمَ أَنَّ ابْتَدَأَهُ بِاللَّيلِ وَصُومُ مَائَةَ لَيَالٍ لَآنَا نَجِيلَ حِيَنْتَدَ حِيْضَهَا
 عَشْرَةَ وَطَهْرَهَا خَسْتَةَ عَشَرَ وَكَلَّا صَامَتْ خَسْتَةَ وَعَشْرِينَ جَازَ مِنْهَا خَسْتَةَ عَشَرَ
 فَإِذَا صَامَتْ مَائَةَ جَازَ مِنْهَا سَتُونَ بِيَقِينٍ تَاتِرَ خَانِيَّةَ وَوَانَ لَمْ تَعْلَمْهَا وَإِذَا
 لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتَدَأَهُ بِاللَّيلِ وَلَا إِنَّ دُورَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَصُومُ مَائَةَ وَخَسْتَةَ عَشَرَ
 لَجَوازَ إِنْ يَوْافِقَ ابْتَدَأَ الصُّومَ ابْتَدَأَ الْحِيْضَ فَلَا يَجْزِيهَا فِي أَحَدِ عَشْرِ شَهْرٍ يَجْزِيهَا
 فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَهَذِهِ أَرْبَعَ مَرَاتِ ثُمَّ لَا يَجْزِيهَا فِي أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًّا يَجْزِيهَا فِي أَرْبَعَةَ
 فِلَغَ العَدْ مَائَةَ وَخَسْتَةَ عَشَرَ جَازَ مِنْهَا سَتُونَ كَافِي التَّاتِرَ خَانِيَّةَ وَوَانَ وَجَبَ
 عَلَيْهَا صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَمَتَابِعَهَا فِي كَفَارَةِ يَمِينٍ وَعَلِمَتْ أَنَّ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا
 بِاللَّيلِ تَصُومُ خَسْتَةَ عَشَرَ لَا حَتَّمَ إِنْ يَوْافِقَ ابْتَدَأَ صُومُهَا لَأَرْبَعَ عَشَرَ
 مِنْ طَهْرَهَا فَلَا يَجْزِيهَا صُومُ يَوْمَيْنَ لِعدَمِ التَّابِعَ ثُمَّ لَا يَجْزِيهَا عَشْرَةَ ثُمَّ يَجْزِيهَا ثَلَاثَةَ
 مَصَّ إِنْ لَآنَ هَذِهِ ثَلَاثَةَ طَهْرٍ يَقِينًا وَقَدْ صَامَهَا مَتَابِعَهَا فَصَحَّتْ عَنْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ
 وَانَّمَا لَمْ يُؤْخَذْ لَهَا يَوْمَ مَا بَعْدِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهَا لَآنَ الْحِيْضَ هَذَا يَقْطَعُ
 التَّابِعَ لَآنَهَا يَعْكِنُهَا صُومُ ثَلَاثَةَ خَالِيَّةَ عَنِ الْحِيْضَ بِخَلَافِ الشَّهْرَيْنِ فِي كَفَارَةِ
 الْقَتْلِ وَأَوْتَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ ثُمَّ تَفَطَّرَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَصُومُ ثَلَاثَةَ لَتِيقَنَهَا بَانَ أَحَدَى
 الثَّلَاثَيْنِ وَافَقَتْ زَمَانَ طَهْرَهَا فَجَازَتْ عَنِ الْكَفَارَةِ مُحِيطَهَا وَوَانَ لَمْ تَعْلَمَ
 أَنَّ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا بِاللَّيلِ وَصُومُ سَتَةَ عَشَرَ لَجَوازَ إِنَّ الْبَاقِي مِنْ طَهْرَهَا حِينَ
 شَرَعَتْ فِي الصُّومِ يَوْمَانَ فَلَا يَجْزِي يَانَ لَا نَقْطَاعَ التَّابِعَ ثُمَّ لَا يَجْزِيهَا فِي أَحَدِ عَشَرِ شَهْرٍ ثُمَّ
 يَجْزِي فِي ثَلَاثَةَ وَاجْلَمَةَ سَتَةَ عَشَرَ تَاتِرَ خَانِيَّةَ وَأَوْتَصُومُ ثَلَاثَةَ وَتَفَطَّرَ تِسْعَةَ
 وَتَصُومُ أَرْبَعَةَ لَا حَتَّمَ إِنَّ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْثَّلَاثَةَ الْأُولَى وَافَقَ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا
 فِي فِسْدِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَهُوَ أَوْلَى الْأَرْبَعَةِ الْآخِيَّةِ فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ وَقَدَتْ
 مَتَابِعَهَا فِي طَهْرٍ يَقِينًا وَأَوْعَلَ قَلْبَهَا بَانَ تَقْدِيمَ الْأَرْبَعَةِ وَتَؤْخِرَ الْثَّلَاثَةَ وَانَّ
 وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ عَشَرَةَ مِنْ رَمَضَانَ تَصُومُ ضَعْفَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ ابْتَدَأَ حِيْضَهَا

بالليل والا فاحدا وعشرين اي لاحتمال ان يوافق اول القضاء او الحيض فيفسد
 صوم احد عشر ثم يجوز لها صوم عشرة ثم **اما** ان تصوم **متتابعا** كما
 ذكرنا عشرة بعد عشرة او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا **كالشهر الاول**
 من رجب ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر **كالشهر الثاني من شعبان**
 للتقين بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها في كل شهر كافي التأثير خانية
 والاف يجزها ان تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل وهذا
 الاخير **اي** صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر **يجرى فيما دون الشرة**
ايضا **اي** اذا كان عليها قضاء تسعه من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر
 ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثانية والاقل وانما خاص ذلك بالآخر
 لأن قضاء الضعف متتابعا لا يكفي فانها لو صامت **عانية عشر ضعف التسعة** احتمل
 ان يوافق اول الحيض او القضاء فتصوم عشرة لا تجوز لها ثم **عانية تجوز لها** ويبي علىها
 يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجوز لها شيء منها
 لاحتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الرابعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضاها
 ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة
 تصوم ضعف ايامها وتجوز لها او تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلها
 في عشر آخر من شهر آخر **وان طلاق رجعيا** ولا تعرف مقدار حيضاها
 في كل شهر **يحكم** بانقطاع الرجعة بعضى تسعة وثلاثين **لامتحمال ان حيضاها**
ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر اجزاء الطهر فتنقضى العدة
بثلاث حيض بينها طهر ان كانت في التأثير خانية وهذا المذكور
من اول الفصل الى هنا حكم الاضلال العام **اي اضلال العدد والمكان بحيث تكون**
في كل يوم متعددة بين الحيض والطهر وما يقربه **اي ما يقرب من العام**
كان علمت عدد ايامها لكن اضلال مكانها في جميع الشهر كما مر تمهيله وحكمه
واه الخاص وهو الاضلال في المكان فقط **كان علمت عدد ايامها** واضلال مكانها
في بعض الشهر كالشهر الاول منه مثلا **والاضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان** **فوقوف**
على مقدمة وهي ان اضلال امرأة ايامها في ضعفها او اكثرا فلاتيقن **اهي** **في يوم**
منها بحيض **كما اذا كانت ايامها ثلاثة فأضلتها في سته او اكثرا** **مخلاف ما اذا**
اضلال في اقل من الضعف مثلا **اذا اضلال ثلاثة في خمسة** **فانها تيقن بالحيض في اليوم**
الثالث **من الخمسة** **فانه اول الحيض او آخره او وسطه** **بيقين ففترك الصلاة فيه**
فتقول **في التبرير على ذلك** **وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد**

(ان)

وَأَنْ عَلِمْتَ أَنْ أَيَامَهَا تَلَاثَةٌ فَأَضْلَلَتْهَا فَالْعُشْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الشَّهْرِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُغْلِبْ عَلَى ظُنُونِهَا مَوْضِعُهَا مِنَ الْعُشْرَةِ فَتَصْلِي مِنْ أَوَّلِ الْعُشْرَةِ بِالْوُضُوءِ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ إِكْلِلِ صَلَاةٍ عَلَى الاختِلَافِ بَيْنَ الْمَسَايِّنِ تَارِيخَ تَارِيْخَ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا بَيْنَ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَرِ مُحِيطٌ ثُمَّ تَصْلِي بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْاعْتِسَالِ أَوْ قَوْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ بَيْنَ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَرِ وَالْخُروجِ مِنَ الْحِيْضُورِ مُحِيطٌ لِلَاذِاتِ ذِكْرُتْ وَقْتَ خُروجِهَا مِنَ الْحِيْضُورِ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرْتَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطَهُّرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مِثْلًا وَلَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً فَتَصْلِي الصَّبْحَ وَالظَّهَرَ بِالْوُضُوءِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَرِ ثُمَّ تَصْلِي الْعَصْرَ بِالْغَسْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَرِ ثُمَّ تَفْعِلُ هَكُذا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا بَعْدَ التَّلَاثَةِ فَوَانَ أَضْلَالُهُ أَرْبَعَةٌ فِي عَشْرَةٍ تَصْلِي أَرْبَعَةً مِنَ أَوَّلِ الْمُشْرَةِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ بِالْاعْتِسَالِ إِلَى آخِرِ الْعُشْرَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فَوَقْتَ عَلِيَّهَا الْخَمْسَةِ كَمَا إِذَا أَضْلَلَتْهَا فِي ضَعْفِهَا فَتَصْلِي خَمْسَةً مِنَ أَوَّلِ الْعُشْرَةِ بِالْوُضُوءِ وَالباقِي بِالْغَسْلِ فَوَانَ أَضْلَالُهُ عَدْدًا فِي أَقْلَمِ ضَعْفِهِ كَمَا لَوْأَضْلَلْتَهُ سَتَّةً فِي عَشْرَةٍ تَتَيقَنُ بِالْحِيْضُورِ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهَا لَا نَهَا آخِرَ الْحِيْضُورِ أَوْ أَوْلَاهُ أَوْ وَسْطَهُ فَوَقْتَ تَفْعِلُ فِي الْباقِي مِثْلَ مَا سَبَقَ فَتَصْلِي أَرْبَعَةً مِنَ أَوَّلِ الْمُشْرَةِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ أَرْبَعَةً مِنْ آخِرِهَا بِالْغَسْلِ لِتَوْهُمُ خُروجَهَا مِنَ الْحِيْضُورِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِمَّا مُحِيطٌ فَوَانَ أَضْلَالُهُ سَبْعَةٌ فِي هَمَّا فِيهَا أَيِّ فِي الْعُشْرَةِ فَتَتَيقَنُ فِي أَرْبَعَةٍ بَعْدَ التَّلَاثَةِ الْأُولَى بِالْحِيْضُورِ فَتَصْلِي تَلَاثَةً مِنَ أَوَّلِ الْعُشْرَةِ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ تَتَرَكُ أَرْبَعَةً ثُمَّ تَصْلِي تَلَاثَةً بِالْغَسْلِ فَوْفِي أَضْلَالُهُ الثَّانِيَةِ فَتَتَيقَنُ بِالْحِيْضُورِ فِي سَتَّةٍ بَعْدَهُ بَلْ يَوْمَيْنَ فِي الْأَوَّلَيْنَ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِيهَا وَتَصْلِي يَوْمَيْنَ قَبْلَهَا بِالْوُضُوءِ وَيَوْمَيْنَ بَعْدَهَا بِالْغَسْلِ فَوْفِي أَضْلَالُهُ التَّاسِعَةِ فَتَتَيقَنُ فِي عَشْرَةٍ تَتَيقَنُ ثَمَانِيَةً بَعْدَ الْأُولَى كَمَا حِيْضُورُهُ فَتَصْلِي أَوَّلَ الْعُشْرَةِ بِالْوُضُوءِ وَتَتَرَكُ ثَمَانِيَةً وَتَصْلِي أَخِرَ الْعُشْرَةِ بِالْغَسْلِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَضْلَالُهُ الْعَشْرَةُ فِي مَثَلِهَا لَا نَهَا لَا يَتَصَوَّرُ ثُمَّ اشَارَ إِلَى أَضْلَالِهِ بِالْعَدْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَكَانِ بِقَوْلِهِ فَوَانَ عَلِمَ أَنَّهَا تَطَهُّرَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَطَهُّرَ مِنَ الْحِيْضُورِ عَنْ دَانِسْلَاجِ آخِرِ الشَّهْرِ فَفَاتَتْهُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ فَإِلَى أَيِّ فَتَصْلِي إِلَى عَشْرِينَ فِي طَهُورِ بِيْقَنِهِ وَيَأْتِيهَا زُوْجُهَا لَا نَهَا حِيْضُورُهُ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةٍ فَثُمَّ فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعَشْرِينَ تَصْلِي بِالْوُضُوءِ إِيْضًا لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَلَشْكُ فِي الدُّخُولِ فِي الْحِيْضُورِ لَا نَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الظَّهَرِ وَالدُّخُولِ فِي الْحِيْضُورِ لَا حَتَّمَ أَنْ حِيْضُهَا الْثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ

فتقطع او مع شئ ماقبلها او جميع العشرة $\text{و تترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض}$
 ثم تغتسل في آخر الشهر $\text{عسلا واحدا لازم وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند}$
 انسلاخ الشهر تاتر خانية $\text{وان علمت أنها ترى الدم اذا جاوز العشرين} \text{ اي علمت ان اول}$
 حيضها اليوم الحادى والعشرون $\text{ولا تدرى كم كانت} \text{ عددة ايامها} \text{ تدع الصلاة}$
 $\text{ثلاثة بعد العشرين} \text{ لأن الحيض لا يكون اقل من ثلاثة} \text{ ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر}$
 $\text{لتوهم الخروج من الحيض و تعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر}$
 $\text{آخر محيط} \text{ وعلى هذا يخوض سائر المسائل} \text{ ومن رام الزيادة على ذلك}$
 $\text{فليرجع الى المحيط والتارخانية} \text{ وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين}$
 $\text{فظاهر} \text{ اي كله نفاس كيف كانت عادته وتترك الصلاة والصوم لما عرفت}$
 $\text{في الفصل الثاني فلاتقضى شيئا من الصلاة بعد الاربعين} \text{ فان جاوز} \text{ الاربعين}$
 $\text{تحرج} \text{ بفتح او له اصله تحرج} \text{ فان لم يغلب ظنها على شئ} \text{ من الاربعين}$
 $\text{انه كان عادة لها} \text{ قضت صلاة الاربعين} \text{ جواز ان نفاسها كان ساعه}$
 $\text{تاتر خانية} \text{ ولأنها لم تعلمكم عادتها حتى ترد اليها عند الجمازة على الاكثر} \text{ فان}$
 $\text{قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام} \text{ لاحتمال حصول القضاء}$
 $\text{اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تاتر خانية} \text{ تنبية}$
 $\text{لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عادتها في النفاس والحيض معا وتحرج به}$
 $\text{على ما سر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كما لا وعلمت ان حيضها}$
 $\text{يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعه ثم اذا قضت موصولا}$
 $\text{تقضى تسعة و اربعين لانها تفتر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل انها تمام}$
 $\text{نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هي طهر فتجزى ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزى}$
 $\text{ثم خمسة عشر هي طهر فتجزى والجملة تسعة واربعون صحي منها ثلائون}$
 $\text{واو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار اول متعلم تقضى اثنين وستين لانها تفتر$
 $\text{يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تجزى لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة}$
 $\text{وعشرين يجزيها منها اربعة عشر ولا تجزى احد عشر ثم تصوم خمسة}$
 $\text{وعشرين كذلك فقد صحي لها في الطهرين عانية وعشرون ثم تصوم يومين}$
 $\text{عام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولا$
 $\text{وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا عدد ايام حيضها فقط وغير ذلك عند}$
 $\text{التأمل وضبط ما سر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت}$
 $\text{سقطا ولم تدرك انه مستعين بالخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها}$

(عشرة)

عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت في اول يوم من اول ايام حيضها تركت الصلاة عشرة لانها فيها اما حائض او نفاس لان السقط ان كان مستبين الخلق فهو نفاس والا فهو حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محظوظ ثم تغسل لاحتمال الخروج من الحيض وتصلي بالوضوء لكل وقت عشرين يوما بالشك لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ثم تركت الصلاة عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفاس ثم تغسل ل تمام مدة الحيض والنفاس وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرهاعشرون ان استقر الدم ولو اسقطت بعد مارأت الدم في موطن حيضها عشرة يعني رأت الدم عشرة على عادها ثم اسقطت ولم تدران السقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول مارأت قبل الاسقاط عشرة بالوضوء بالشك لان تلك العشرة اما حيض ان كان السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستينا فلاتترك الصلاة فيها قلت وهذا ان علمت بعلوها ظاهر والا ترك الصلاة لرؤيتها الدم في ايامها ثم اذا اسقطت ولم يتبيّن حاله يازمها القضاء للشك المذكور ثم تغسل لاحتمال الخروج من حيض ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك لتردد حالها بين النفاس والطهر تارخانية ثم تركت الصلاة عشرة بيقين لانها اما نفاس او حائض تارخانية ثم تغسل لاحتمال الخروج من حيض وتصلي عشرة بالوضوء بالشك لترددتها بين الطهر والنفاس تارخانية ثم تغسل عشرة بالوضوء بيقين ليقين الطهر تارخانية ثم تصلي عشرة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغسل وهكذا دأبها ان تغسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجهما من الحيض او النفاس تارخانية ثم اعلم انه نقل بعضهم عن الخلاصة في تقرير هذه الصورة ان عليهما الصلاة من اول مارأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم ترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك اليقين انتهى وانت ترى ان في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال في الفتح وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النسخ فاحترز منه انتهى لكن الذي رأيته في نسخة الخلاصة التي عندى موافق لما ذكره المص في متنه بلا حذف شيء سوى قول المص آخرا ثم تصلي عشرة بالشك والله تعالى اعلم

الفصل السادس في أحكام الدماء ^١ اثنتان ^٢ المذكورة أما أحكام الحيض فائنة عشر ^٣ على ما في النهاية وغيرها ووصلها في البحر إلى اثنين وعشرين ^٤ خمسة يشتركان فيها النفاس ^٥ وأربعة مختصة بالحيض وجعلها في البحر خمسة ^٦ الأول من المشتركة ^٧ حرمة الصلاة ^٨ فرضاً أو واجباً أو سنداً أو نفلاً ^٩ والسباحة ^{١٠} واجبة كانت كسبورة التلاوة أولاً كسبورة الشكر وهذا معنى قوله ^{١١} مطلقاً أو عدم وجوب الواجب ^{١٢} بع المكتوبات والوتر ^{١٣} منها أداء وقضاء ^{١٤} أي من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا يجب على الحائض والنفاس ^{١٥} بالللاوة أو السمعاء ^{١٦} لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضاً وتبجلس عند مسجد بيته ^{١٧} هو محل عينته لصلاه فيه وفيه اشارة إلى أنه لا يعطى له حكم المسجد وإن صحي اعتكاف المرأة فيه ^{١٨} مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد ^{١٩} إلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها أحسن صلاة تصل ^{٢٠} والمعتبر ^{٢١} في حرمة الصلاة وعدم وجوبها ^{٢٢} في كل وقت آخر مقدار التحرية ^{٢٣} اعني قولنا الله ^{٢٤} بدون أكبر عند الإمام ^{٢٥} فان حان ^{٢٦} في سقط عنها الصلاة ^{٢٧} أداء وقضاء ^{٢٨} وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاها ^{٢٩} هذا إذا انقطع لا كثرة الحيض ولا فلاب يجب القضاء مالم تدرك زماناً يسع الغسل ايضاً ^{٣٠} وقد سبق ^{٣١} بيان ذلك ^{٣٢} في ^{٣٣} الفصل الثالث ^{٣٤} فصل الانقطاع وكما ^{٣٥} الكاف لإنجاحه ^{٣٦} اي أول ما ^{٣٧} رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة ^{٣٨} هذا ظاهر الرواية وعليها أكثر المذايغ وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى في غير رواية الأصول لا تترك المبتدأة مالم يسفر الدم ثلاثة أيام قال في البحر وال الصحيح الأول كالمعتادة ^{٣٩} وكذا ^{٤٠} ترك الصلاة ^{٤١} اذا جاوز عادتها في عشرة ^{٤٢} قال في المحيط وهو الاصح وهو قول الميداني وقال مشاعن بل توسر بالاعتلال والصلاه اذا جاوز عادتها ^{٤٣} واما اذا زاد على العشرة فلاتترك بل تقضى ما زاد على العادة كما يأتي ^{٤٤} او ابتدأ ^{٤٥} الدم ^{٤٦} قبلها ^{٤٧} اي قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأته لا حتمال انتقال المادة ^{٤٨} الا اذا كانباقي من ايام طهرها مالوضم الى حيضها جاوز العشرة مثلاً امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دمات توسر بالصلاه الى عشرين ^{٤٩} لأن الظاهر انها ترى ايضاً في السبعة ايام عادتها فإذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة واما اذا زاد عليها ترد الى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاه قبل ايام عادتها هذا ما ظهر على وقال المصطفى ^{٥٠} اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شرك في ان من عادتها ثلاثة في الحيض واربعون في الطهر اذا رأت بعد العشرين توسر بتترك الصلاة انتهى اي لأن ماتراه

(بعد)

ومقتضاه ان قصد التين او الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز
 لأن كذا آية تامة غير قصيرة الالاتي في سورة النمل فانها بعض آية لكن صرح الزيلعي
 بأنه لا يأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب
 الخلاصة لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بادون الآية فصرح بمحواز القراءة الفاتحة
 على وجه الثناء والدعاء انتهى وفي العيون لا في الحديث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
 او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد بها القراءة فلا يأس به انتهى واختاره
 الحلواني وفي غاية البيان انه المختار لكن قال الهنداوى لا اتفى بهذا وان روى عن أبي
 حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورات بغير لام لا تؤثر
 فيه نهاية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح في البحر ما قاله الهنداوى وهو
 ما مشى عليه الماصه هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه
 الامام الحلواني وغيره فينبغي اعتماده وهو المتبدر من كلام الفتح السابق و والمعلمة كما اذا
 حاضرت و مثلها الجنب كافي البحر عن الخلاصة و تقطع بين كل كليتين كما هذا قول الكرخي
 وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
 نصف آية لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كافية النهاية لكن اعترضه في البحر بان الكرخي
 يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واجاب في النهر بأنه وان منع
 دون نصف آية لكنه مقييد بما به يسمى قارئاً وبالكلمة لا يعد قارئاً انتهى ولذا قال يعقوب
 باشا ان مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات لا المفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه
 كلمة كافية وعمامه فيما علقناه على البحر و تكره القراءة التوراة والإنجيل والزبور كما
 لأن الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعي وهو الصحيح خلافا لما
 في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وعمامه فيما علقناه على البحر ويظهر
 منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ لا تبدل فيه خلافا
 لما يحثه الخير الرملى و وغسل الفم لا يفيد كما حل القراءة وكذا غسل اليدين لا يفيد
 حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان و ولا يكره التهجي كما بالقرآن
 حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كامر و لا و قراءة الفنوت كما في ظاهر
 المذهب كما قدمناه و لا و سائر الاذكار والدعوات كما لكن في المداية
 وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب
 الكراهة بحر و لا و النظر الى المصحف كما لأن الجنازة لا تحل العين قفع و الرابع
 حرمة مس ما كتب فيه آية تامة كما فلا يكره ما دونها كما في الفوستاني قلت
 وينبني ان يجري فيه الخلاف المثار في القراءة بالاولى لأن المس يحرم بالحدث الاصغر

(مخلاف)

بمخالف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدر واختلفوا في مسنه بغير اعضاء الطهارة والمنع اصح ﴿ولودرهم او لوحاو﴾ مس ﴿كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه﴾ لأنها لاتخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يعن مس شروح الفتاوى ايضا فتح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الأحاديث والفقه للحدث عند هما وعند أبي حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الدرر والغرر خص المس باليد في الكتب الشرعية الالتفسir وفي السراج والمسحب ان لا يأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم انتهى بحر ﴿وبياضه وجده المتصل﴾ هذا خاص بالمصحف ففي السراج لا يجوز مس آية في لوح او درهم او حائط ويجوز مس غير موضع الكتابة بمخالف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها ولأنه يمس غيره كذا في الإيصال انتهى واقره في البحر ﴿ ولو مسه﴾ اي ما ذكر ﴿ بمحتوى منفصل﴾ كجلد غير محيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كاف السراج ﴿ ولو كله جاز﴾ وما ذكره في الكم هو ما في المحيط لكن في الهدایة الصحيح الكراهة وفي الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان هو اولى وفي الفتح المراد بالکراهة التحریمة ﴿ ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء﴾ قال ابن الہمام واما مس ما فيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الھدایة ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكاف والمحيط وعامتهم انه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه ﴿ ولكن لا يستحب ولا تكتب﴾ الحائض ﴿ القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ﴾ شمل ما اذا كان الصحيفة على الأرض فقال ابوالليث لا يجوز وقال القدوری يجوز قال في الفتح وهو اقدس لأن ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الان يمسه بيده ﴿ وغسل اليدين لا ينفع﴾ في حل المس هو الصحيح كما روى ﴿ والخامس حرمة الدخول في المسجد﴾ ولو للعبور بلا مكث ﴿ الا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والاردي﴾ عند الضرورة ﴿ ان تتم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد﴾ والجنازة لما في الخلاصة من ان الاصح انه ليس لهما حكم المسجد انتهى الا في صحة الاقداء وان لم تكن الصفوف متصلة كافية الخانية ﴿ وزيارة القبور﴾ عطف على ان تدخل ﴿ والسادس حرمة الطواف ولو فعلت صحيحاً واعتذر عليها بذلة﴾ والسبعين حرمة الجماع واستمتاع ماتحت الازار ﴿ يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ماعدها مطلقاً

بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثة يكون حيضا قطعا لانه تقدمه طهر صحيح
 رسا بعد هذه الثلاث الى ايم العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين
 ولا يضم الى الدم الثاني وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى تزد عادتها
 (و) او رأت بعد سبعة عشر يوما بتركها من حين رأت لان عادتها سبعة
 وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر
 الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايم عادتها فترد الى عادتها وتكون الثلاثة
 استحاضة لانها احتمال بعيد فلذا انتقال الصلاة فيها املا (ثم) عطف على قوله وكارأ الدم
 تتراء الصلاة (إذا انقطع قبل الثلاثة او لم يبلغ اقل مدة الحيض او جائز
 بعد العشرة في المعتادة توسر بالقضاء اما المبتداة فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها
 لان جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها (و) وان سمعت السجدة او تلتها
 (لا) سجدة عليها (لعدم الاهلية الثاني) من الاحكام حرم الصوم مطلقا
 فرضنا او نفلا (لكن يجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب
 فسد صومها مطلقا) فرضنا او نفلا (ويجب قصاؤه لان التفل يلزم بالشرع
 وكذا لو شرعت في صلاة التطوع او السنة تقضى لماقلنا فلافرق بين الشرع
 في الصوم او الصلاة اقول وهذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بينهما صدر الشريعة
 فلم يوجد في الصوم وصرح في البحر بان ما قاله غير صحيح ما في الفتح والنهاية والاسبيحاني
 من عدم الفرق بينها او مثله في الدر (و) او شرعت في صلاة الفرض فحافت
 (لا) تقضى لان صلاة الفرض لا يجب بالشرع وقد اسقط الشرع عنها ادائها وكذا
 قصائدها للخرج بخلاف صوم الفرض فإنه واجب القضاء (و) وكذا اذا اوجبت بالنذر
 (على نفسها صلاة او صوم ما في يوم فحافت فيها الاولى فيه اي في اليوم (يجب القضاء)
 اصحه النذر (ولو اوجبتها في ايام الحيض) بان قال لله على صوم او صلاة كذلك في يوم
 حيضي (ولا يلزم منها شيء) لعدم صحه النذر (و) الثالث حرم القراءة القراءة القراءة القراءة القراءة
 آية (كما يصحه) صاحب المهدية وقاضي خان وهو قول الكرخي وقل الطحاوى يباح
 مادونها او صحه في الخلاصه تورجح في البحر الاول لقوله على الله عليه وسلم لا تقر ألحائض
 ولا الجنب شيئا من القرآن (إذا قصدت القراءة فان لم تقصد) بل قصدت النساء او الذكر
 (في الآية الطويلة كذلك) اي تحريم وهذا هو المفهوم من اكثار الكتب كالمحيط
 والخلاصه فاختاره المص (و) اما عدم قصد القراءة (في القصيدة) قال في الخلاصه كما
 يجري على الاسنان عند الكلام (كقوله تعالى ثم نظر او لم يولد او مادون الآية
 كبس الله للعن) عند بدء امر مشروع (والحمد لله لاشكر فيجوز) كذلك الخلاصه

وهل محل النظر ومبادرته في تردد كذا في الدر ورفقنا التردد في حواشينا عليه محل الثاني دون الاول **﴿** وثبتت الحرجمة بأخبارها **﴾** وحرر في البحر ان هذا اذا كانت عفيفة او غلب على ظنه صدقها اما لوفاسقة ولم يغلب صدقها **﴾** **إ**ان كانت في غير اوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا **﴾** **إ**وان جامعها طائعين اثنا **ع** وعليهما التوبة والاستغفار **﴾** ولو احدهما طائعا والا آخر مكرها اثم الطائع وحده سراج **﴾** ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان **﴾** الجماع **﴾** في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره **﴾** او وسطه كذا قال بعضهم وقيل ان كان الدم احر فدينار او اصفر بنصفه سراج قال في البحر ويدله مارواه ابو داود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احر فليتصدق بدينار **﴾** **إ**وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده او عليهما الظاهر الاول ومصرفه مصرف الزكاة **﴾** ويکفر مستحله **﴾** وكذا مستحل وطی الدبر عند الجمهور بمحبتي وقيل لا في المسئلين وهو الصحيح خلاصة عليه المعمول لانه حرام لغيره وتعامله في الدر والبحر **﴾** والثامن وجوب الفسل او التيم **﴾** بشرطه عند الانقطاع واما الاربعة **﴾** المختصة بالحيض **﴾** **إ**اولها تعلق انقضاء العدة به **﴾** اما الحامل فهو وضع الحمل وان لم تر دم النفاس وصوره في السراج بما اذا ولدت فأنت طلاق فولدت لابد من ثلاث حيض بعد النفاس تأمل **﴾** وثانيها الاستبراء **﴾** صورته لواشتري جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنه فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثاني سراج وكذا الوشري حاملا فولدت قبل ان يقبضها لابد بعد القبض من حيضة بعد النفاس **﴾** وثالثها الحكم ببلوغها **﴾** ولا يتصور ذلك في النفاس لانه يحصل قبله بالحبيل سراج **﴾** **إ**ورابعها الفصل بين طلاقى السنة والبدعة **﴾** لان السنة فيمن اراد ان يطلقها أكثر من طلقة ان يفصل بين كل طلقتين بحصة اما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله واما الطلاق في النفاس فإنه بدعي كالطلاق في الحيض كما في طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التابع في صوم الكفاره وزاد غيره سادسا وسابعا وهو ان اقله ثلاثة واكثره عشرة **﴾** واما **﴾** القسم الثالث وهو **﴾** الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف **﴾** وله احكام تأتي **﴾** **إ**تذنيب **﴾** سباه به لانه تابع لهذا الفصل وتمكيل له فهو كالذنب **﴾** في حكم الجنابة والحدث **﴾** الاصغر **﴾** اما الاول **﴾** اي حكم الجنابة **﴾** فكان النفاس الا انه لا يسقط الصلاة ولا يحرم

(الصوم)

الصوم و لا الجماع ولو قبل الوضوء **نعم يستحب كونه بعد غسل او وضوء**
 قال في المبتدئ بالغين المعجمة الا اذا احتم لم يأت اهله لكن قال الححقق ابن امير حاج
 في شرح المنيه هذا غريب ان لم يحمل على الندب اذ لا دليل يدل على الحرمة **و اذا**
 اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه و فه **نديا لان يده لا تخال عن النجاسة**
 ولا انه يصير شارب الماء المستعمل بدائع وفي الخانية ولا بأس بتركه واختلف في الحائض
 قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فها ويدها
 انتهى **ويجوز خروجه لحوائجه** **قبل ان يغسل او يتوضأ تاتر خانية** **(واما**
حكم الحديث ثلاثة الاول حرمة الصلاة والمسجد مطلقاً **واجتنب اولاً** **والثاني**
حرمة مس ماقفيه آية تامة **ولوبغير اعضاء الوضوء كما قدمناه** **وكتب التفسير**
ولوبعد غسل اليدين ولكن يجوز **للمكلف المتطرف** **دفع المصحف**
إلى الصيان **وان كانوا اصحابين لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير**
حرجاً بهم فلا يأثم الدافع كاياتهم بأليس، الصغير الحرير وسقيه الخمر وتجيئه
إلى القبلة فيقضاء حاجته قمع **ولا بأس بعس كتب الأحاديث والفقه والأذكار**
والمستحب ان لا يفعل قال الامام الحلواني اعمالت هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت
الكافر الابطهارة والامام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضاً
في تلك الليلة سبع عشرة مررة بحر **والثالث كراهة الطواف** **لوجوب الطهارة فيه**
ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد **هكذا ذكر في البدائع وقال في المحيط**
يكره دخول المسجد ولعل وجيهه انه يلزم منه ترداد تحيه المسجد تأمل **ثمن الحدث**
ان استوعب **واوحكم ما وقت صلاة** **مفروضة** **بان لم يوجد فيه زمان خال عنه**
يسع الوضوء والصلاحة **يسمى عذر او صاحبه** **يسمى معدوراً** **يسمى ايضاً صاحب**
العذر **هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلاني عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله**
ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف
لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجيهه والحق ما قاله في الكافي اذ
العلم بحقيقة الاستيعاب متسرّب متذر خصوصاً للمستحاضنة فانها تتحذى الكرسف
فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مصدّق ذلك جعل في الفتح كلام الكافي
تفسيراً لما قاله في عامه الكتب وهو مآل كلام من لا خسرو فتدبر **وحكمه ان**
لا ينتقض وضوءه **الناثي** **من ذلك الحديث بتجدداته** **متعلق بانتقض وسيأتي**
في كلامه محترز القيدين **ولا عند خروج وقت مكتوبة** **فلو توضأ لصلاة العيد**
يجوز له ان يؤودى به الظاهر في الصحيح **كذا في الزيلاني وهذا عند أبي حنيفة و محمد**

وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مصطلح وافقه قوله عند خروج
الخ إن الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء أو معه
وانما خروج الوقت شرط **(فيصل به في الوقت)** بشرط تعلم ما سيأتي وهي
ان يكون وضوءه من حدثه الذي صار به معدورا ولم يعرض عليه حدث آخر
وكان وضوءه في الوقت لاقبله وكان حاجة فحينئذ يبقى وضوءه في الوقت وإن قارن
الوضوء السيلان أو سال بعده يصل إلى الوقت **(ماشاء من الفرض في الوقتية**
والفائدة والنواقل) والواجبات بال الأولى **(ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت**
هذا إذا كان الدم سائلا عند اللبس أو الطهارة وأما إذا كان منقطعا عندهما معا
يمسح تمام المدة كاصح **(ولا يجوز امامته لغير المعدور)** بعده فلو أتم معدوراً صحيحاً
أن أحد عذرها كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه أن مجرد الاختلاف
مانع وإن كان عذر الإمام أخف كأ لوأم من به انفلات ريح ذاتس بول فان
الثاني حدث ونجاسة فلا يصح كأ في امامنة النهر وتمامه في رد المحتار **(ثم في البقاء)**
إى بعد ما ثبت كونه معدورا باستيعاب عذرها الوقت **(لا يتطلب الاستيعاب**
ثانية) **(بل يكفي وجوده)** إى ذلك الحدث **(في كل وقت مرأة ولو لم يوجد**
في وقت تام **(بان استوعبه الانقطاع حقيقة)** **(سقط العذر من أول الانقطاع)**
والحاصل أن شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكمها وشرط بقائه وجوده
في كل وقت ولو مرأة وشرط زواله تتحقق الانقطاع التام في جميع الوقت **(حتى**
او انقطع **(بعد الوقت)** **(في أثناء الوضوء او الصلاة) ودام الانقطاع إلى آخر الوقت**
الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام **(وان عاد قبل خروج الوقت**
الثاني لا يعيد **(لعدم الانقطاع التام لأن الانقطاع لم يستوعب الوقت الأول ولا الثاني)**
وقيد بكونه في أثناء الوضوء او الصلاة لأنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة
او بعد القعود قدر الشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيم اذا رأى الماء
بعد الفراغ من الصلاة بحر عن السراج لكن قوله او بعد القعود من المسائل
الاثني عشرية وفي الخلاف المشهور **(ولوعرض)** **(الحدث ابتداء)** **(بعد دخول وقت**
فرض انتظر إلى آخره **(رجاء الانقطاع وعبارة التأثرخانية ينبغي له ان ينتظر**
الآن **(فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلى ثم ان انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك**
الصلاه **(لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معدورا وقد صلي بالحدث**
فلا يجوز **(وان استوعب)** **(الحدث)** **(الوقت الثاني لا يعيد ثبوت العذر حينئذ**
من ابتداء العروض **(والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاما يعتبران من اول الاستمرار**

(اذا)

اذا وجد الاستيعاب ﴿وانما قلنا من ذلك الحدث اذلو توضاً من آخر﴾ كبول
 وعدره منقطع ﴿فقال من عذر نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت﴾ لان الوضوء
 لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له
 كذلك في شرح منية المصلى ونحوه في التأريخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السيلان
 لا ينتقض وضوء المعدور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوءه
 من عذر لا من حديث آخر ﴿وان لم يسل﴾ عذر بعد وضوئه من غيره ﴿ولا ينتقض﴾
 وضوءه ﴿وان خرج الوقت﴾ لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها ﴿وانما قلنا
 بتجدده اذلو توضاً من عذر فعرض حديث آخر ينتقض وضوءه في الحال﴾ لان
 هذا حديث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط
 سواء بداع ﴿وان﴾ توضاً من عذر ولم يعرض ﴿حدث آخر﴾ ولم يسل
 من عذر ﴿عند الوضوء ولا بعده﴾ لا ينتقض بخروج الوقت ﴿لانه طهارة
 كاملة قال في البحر ثم انما يبطل بخروجها اذا توضاً على السيلان او وجد السيلان
 بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج
 مالم يحدث حدثاً آخر او يسل انتهى ﴿وان سال الدم من احد منخريه فقط
 فتوضاً ثم سال من آخر انتهى توضاً﴾ في الحال لعرض حديث آخر غير
 عذر ﴿وان سال منها فتوضاً فانتقطع من احد هما لا ينتقض﴾ مادام الوقت لان
 طهارته حصلت لهم جميعاً والطهارة هي وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما باق
 الوقت بقى هو صاحب عذر بالمنخر الآخر بداع ﴿والجدر﴾ بضم الجيم وفتحها
 قروح في البدن تنفس وتفريح قاموس ﴿والدمamil﴾ جمع دمل بضم الدال وفتح الميم
 مشددة ومحففة وهو الخراج قاموس ﴿قروح﴾ متعددة ﴿لا واحدة حتى لو توضاً
 وبعضاً﴾ سايل وبعضاً الآخر ﴿غير سايل ثم سال انتهى﴾ وضوءه قبل
 خروج الوقت كامر في المنخر ﴿ولو توضاً وكلها سايل لا تنتقض﴾ مالم يخرج
 الوقت ﴿ولو﴾ توضاً المعدور ثم ﴿خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف﴾
 الصلاة بعد الوضوء ﴿ولا يبني﴾ على ماصلى منها كما يفعله من سبقه الحدث ﴿لان
 الانتقاد﴾ ليس بخروج الوقت بل ﴿بالحدث السابق حقيقة﴾ اي الحدث
 الموجود حالة الوضوء او بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه
 الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتضى الاستدراك حقيقه في الفتح ﴿الآن ينتقطع
 قبل الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض
 وضوءه ولا تفسد صلاته﴾ كما قدمناه آنفاً عن البحر ﴿لو توضاً المعدور بغير

حاجة ثم سال عذره انتقض وضوئه صورته كما في الزيلعي لو توضأ والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لأن الوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما عليه آنفا وإنما انتقض بالسيلان بعد الوقت وكذا لو توضأ اصلاً قبل وقتها قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي مصاقول عبارة الزيلعي هكذا ولو توضؤوا اي اصحاب الاعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لأن طهارة لهم للعصر في وقت الظهر كطهارة لهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقعت للاظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفي التاترخانية لا يجوز بالاجاع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلعي وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع الشمس له ان يصلى به الظهر عند هملا عند أبي يوسف اي لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد وبه علم ان ما ذكره المص مفروض فيما اذا توضأ في وقت صلاة مكتوب به لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التاترخانية لا يجوز بالاجاع اما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهملا كما لو توضأ قبل الزوال فإنه يصلى به الظهر عند هملا لانه لا ينتقض بالدخول كاذكروا وقد صرح بحكم المستلتين كذلك في المهدائية فتبه وان قدر المعدور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزم ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول وان سال عند السجود ولم يسل بدونه بحرج بحلقه يومي قائم او قاعدا لأن ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بایاء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التخلف على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتح وكذا لوسائل القيام دون القعود يصلى قاعدا ويقرأ لأن القعود في معنى القيام بخلاف من كان بحيث ولو استلق وصلى لم يسل ولو صلى قائم او قاعدا سال فإن لا يصلى مستلقيا لأن الصلاة كما لا يجوز مع الحدث الا ضرورة لا يجوز مستلقيا الا لها فستوي وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احرار الا ان قبح وما اصاب ثوب المعدور اكثرا من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدة بان لا يصبه مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه الفتوى وان كان بحال لو غسله تجسس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسل وهو المختار وقبل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا

(لعدم)

لعدم امكان التحرز عنه وفي المحتبى قال القاضى لو كان بمحال يبقى ظاهرا الى ان يفرغ
لا الى ان يخرج الوقت فعندنا يصلى بدون غسل وعند الشافعى لا لان الطهارة
مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح مخصوصا وقيل ان كان مفيدة
بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره
السرخسى بحر قلت بل في البدائع انه اختيار مشابخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل
على ما في المتن فهو ايسر على المذورين والله الميسير لكل عسير والحمد لله اولا وآخرها
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلی آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمة الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى
نهار الاثنين لثلاث بقين من ذى القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين وalf
علي يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين عفى عنهمما امين والحمد لله
وحده وصلى الله على من لا يجيء بعده امين

الكتب العربية المطبوعة في مكتبة اشيق كتاب أولى

- ١- علماء المسلمين ووهابيون : صفحة ١٦٣ . ١٩٧٢
- ٢- المنحة الوهابية في رد الوهابية : صفحة ١٦٠ . ١٩٧٣
- ٣- المنتخبات
- ٤- المتبنى القادياني
- ٥- مفتاح الفلاح
- ٦- خلاصة التحقيق
- ٧- خلاصة الكلام (الجزء الثاني) : صفحة ١١٢ ، ١٩٧٤
- ٨- اثبات النبوة مع هدية المَهَدِّيْنِ : صفحة ١٦٤ و ٤٥ ، ١٩٧٤
- ٩- جنة الله على العالمين (المجلد الثاني) : صفحة ١١٢ ، ١٩٧٤
- ١٠- المستند المعتمد
- ١١- التوسل بالنبي وجهلة الوهابيين
- ١٢- الصواعق الالهية في الرد على الوهابية : صفحة ٦٦ و ١٣ ، ١٩٧٥
- ١٣- البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر : صفحة ٢٦٢ ، ١٩٧٥
- ١٤- نخبة الالئى شرح قصيدة الامالي
- ١٥- القول الفصل شرح الفقه الاكبر : صفحة ٢٧ ، ١٩٧٥
- ١٦- الدولة المكية بالمادة الغيبية
- ١٧- الدرر السننية في الرد على الوهابية : صفحة ١٢ ، ١٩٧٦
- ١٨- انصاف، عقد الجيد، مقاييس القياس : صفحة ٧٥ ، ١٩٧٦
- ١٩- الغير الصادق في الرد على المنكري التوسل والخوارق، ضياء الصدور : صفحة ٧٠ ، ١٩٧٦
- ٢٠- ضلالات الوهابيين، بحث التلقين، اوراق البغدادية في الحوادث النجدية
- ٢١- تطهير الفؤاد، شفاء السقام
- ٢٢- سيف المبار
- ٢٣- الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)، صفحه ٣٣٥

- ٢٤- الفقه على المذهب الاربعة (الجزء الثاني)، صفحه ٣١٢، ١٩٧٧.
- ١٥- الانوار الحمدية (المجلد الاول) : صفحه ٤، ١٩٧٤.
- ٢٦- تسهيل المنافع ، الطب النبوى : صفحه ٢٨، ١٩٧٦.
- ٢٧- صرف عربى وعوى : صفحه ٩٦، ١٩١٥.
- ٢٨- كتاب العلوة : صفحه ٣٢، ١٩٧٥.
- ٢٩- جزء عن من القرآن الكريم : صفحه ٧١، ١٩٦٥.
- ٣٠- المنفذ من الضلال، الجامع العام عن علم الكلام : صفحه ١١٢، ١٩٧٦.
- ٣١- المسائل المختبة، التوسل بالموافق : صفحه ١٢، ١٩٧٦.
- ٣٢- الحديقة الندية في آداب الطريقة : صفحه ٨، ١٩٧٧.
- ٣٣- فتنه الوهابية : صفحه ١٦، ١٩٧٥.
- ٣٤- البهجة السنوية : صفحه ١٠٢، ١٩٧٧.
- ٣٥- تفسير سورة البقرة (الشيخ زاده) : صفحه ٦٠، ١٩٧٧.
- ٣٦- مختصر (التحفة الأنثى عشرية) : صفحه ٣٥٢، ١٩٧٦.
- ٣٧- كتاب الأمان (من رد المختار) : صفحه ١٦٣، ١٩٧٨.
- ٣٨- السعادة الابدية فيما جاء به النقشبندية : صفحه ٤٨، ١٩٧٧.
- ٣٩- النهاية عن طعن أمير المؤمنين معاوية : صفحه ٤٦، ١٩٧٧.
- ٤٠- فتاوى الحرميin برجف ندوة المدين : صفحه ١٠٤، ١٩٧٧.
- ٤١- فتاوى علماء الهند على منع الخطبة : صفحه ١٦، ١٩٧٦.
- ٤٢- التحذير المبين في اتباع السلف الصالحين : صفحه ٢٤، ١٩٧٧.
- ٤٣- تحذير النجاة من بدعة أهل الزيف والضلاله : صفحه ٣٢، ١٩٧٧.
- ٤٤- النكمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم، الرد على من انكر قرائة مولد النبي : صفحه ٩٦، ١٩٧٧.
- ٤٥- إرغام المربي في شرح توسيع المرید : صفحه ١١٢، ١٩٧٧.
- ٤٦- الاستاذ المودودي وشئ من افكاره : صفحه ٥٦، ١٩٧٧.
- ٤٧- الأدلة القواطع في حكم ترجمة الخطبة في المجموع : صفحه ٢٤، ١٩٧٧.
- ٤٨- منهل الواردين من بحار الفيض على ذخرا المتألهين في مسائل الحسين

Marfat.com

İşbu (*Mevhelülvâridîn*) kitabını, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emin İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivînin (*Zuharülmüteehhilîn*) kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

IŞIK KİTABEVİ



Price 10 TL.

İşbu (*Mevhelülvâridîn*) kitabını, hanefî mezhebinin fıkıh âlimlerinden Muhammed Emin İbni Âbidîn yazmıştır. Bu kitap, İmâmı Birgivînin (*Zuharülmüteehhilîn*) kitabının şerhidir. Kadınların hayz ve nifâs hallerini, ya'nî aybaşı ve doğum hallerini bildirmekte, böyle kadınların yapmaları harâm, yasak olan şeyleri anlatmakta, bu halden kurtulunca gusül abdesti almaları lâzım olduğunu yazmaktadır. Kitabda Osmanlıca yazı hiç yoktur.

IŞIK KİTABEVİ



Price 10 TL.